وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات الحماية الحق ملكية براءة الإختراع
دراسة مقارنة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

- زواتين سعاد

تحت إشراف الأستاذ:

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	زواتين خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ	كعيبيش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

هوارث هذه الوثيقة من طرف الموثق:
"حسابي هشام"

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زواتنية سعاد الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40664.1635 والصادرة بتاريخ: 2023/08/17

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

" آليات حماية الحق في براءة الاختراع
دراسة مقارنة "

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

18 JUIN 2025

التاريخ: 2025/06/18

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء عدة عمارحسيبة

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي على إمضاء
18 JUIN 2025
السيد(ة): .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه وتعالى الحمد و المنة

وسلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير

للأساتذ " **زواتين خالد** "

الذي شرفني بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديريها زادنا فخرا

وإشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنةنشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

د. م. ج :ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تُعد براءة الاختراع من أهم الحقوق الفكرية التي تُمنح للمخترعين والمبتكرين كوسيلة قانونية لحماية إبداعاتهم التقنية. وتكمن أهمية حماية هذا الحق في تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح صاحب البراءة احتكاراً مؤقتاً لاستغلال اختراعه، مما يتيح له تحقيق عوائد مالية تُعزز من الاستمرار في البحث والتطوير، تقوم حماية براءة الاختراع على أسس قانونية وتنظيمية تحددها التشريعات الوطنية والدولية، حيث تضمن عدم استخدام أو تصنيع أو بيع الاختراع دون إذن مسبق من صاحبه. وتُعتبر هذه الحماية حجر الزاوية في سياسات الابتكار، لما توفره من بيئة محفزة للمخترعين والمستثمرين على حد سواء.

تُولي المنظومة القانونية الجزائرية اهتمامًا متزايدًا بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفي مقدمتها براءات الاختراع، باعتبارها أداة استراتيجية لتشجيع الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية. فبراءة الاختراع تمثل اعترافًا قانونيًا للمخترع بملكية فكرية حصرية على اختراعه لفترة زمنية محددة، ما يضمن له حق الاستغلال التجاري ومنع الغير من استعماله أو تقليده دون ترخيص مسبق.

وقد عمل المشرّع الجزائري على تنظيم هذا المجال من خلال القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالبراءات[1]، والذي يحدد شروط منح البراءة، مدة الحماية، وطرق الطعن، فضلًا عن العقوبات المترتبة على التعدي على هذا الحق. كما صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2]، واتفاقية تريبس (TRIPS) [3]، ما يعكس التزامها بالمعايير الدولية في هذا المجال.

[1] – الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44.

[2] – إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967، ولتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر 25 فبراير 1966، عدد

وإن حماية براءة الاختراع في القانون الجزائري لا تقتصر فقط على تمكين المخترع من الاستفادة من ثمار جهده، بل تسعى أيضًا إلى خلق بيئة مشجعة على البحث والتطوير، وتحقيق التوازن بين مصالح المخترعين من جهة، ومصلحة المجتمع في الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ صميم حقوق الملكية الفكرية، التي تُعدّ من الدعائم الأساسية لأي اقتصاد قائم على المعرفة. كما أن حماية براءة الاختراع تساهم في تحفيز الابتكار، وجذب الاستثمارات، وتعزيز مكانة الدولة في مجالات البحث العلمي والتطور الصناعي. وفي المقابل، فإن ضعف الحماية القانونية يؤدي إلى عزوف المبدعين عن تقديم ابتكاراتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أبرزها:

- تزايد التعدي على حقوق المخترعين في العديد من الدول، بما فيها الدول النامية.
- ضعف الوعي القانوني حول آليات حماية براءات الاختراع.

16، ص 198، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 04 فبراير 1975، عدد 10

[3] – إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، مرفقة باتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، 15 أبريل 1994، معدلة لاحقًا بموجب قرارات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، لا سيما التعديل بتاريخ 6 ديسمبر 2005 بشأن الصحة العامة، آخر تعديل رسمي على اتفاقية تريبس (TRIPS) تم بموجب بروتوكول 6 ديسمبر 2005، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 يناير 2017. أدخل هذا التعديل المادة 31 مكررًا، التي تُتيح للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية خاصة لإنتاج وتصدير الأدوية الجنيسة بأسعار معقولة إلى الدول النامية والأقل نموًا التي لا تستطيع إنتاجها محليًا.

– الحاجة إلى تحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية التي تنظم هذه الحماية، والكشف عن جوانب القصور فيها.

– رغبتي في المساهمة في تطوير فهم أكاديمي وعملي لحقوق الملكية الصناعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية براءات الاختراع على الصعيدين الوطني والدولي.

– دراسة الآليات المتاحة لحماية المخترعين من التعديات.

– اقتراح سبل تطوير النظام القانوني لضمان فعالية حماية براءات الاختراع.

– رفع الوعي بأهمية حقوق الملكية الصناعية ودورها في التنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في:

"**إلى أي مدى توفر التشريعات القانونية الحماية الكافية والفعالة لحق المخترع في ملكية براءة الاختراع، في ظل التحديات المعاصرة والتطورات التكنولوجية السريعة؟**"

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

– ما مدى فعالية القوانين الحالية في التصدي للتعديات على براءات الاختراع؟

– كيف تواكب التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية TRIPS؟

ما أبرز الثغرات القانونية والإجرائية التي تهدد حقوق المخترعين؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المحلية والدولية ذات الصلة، ومقارنة النظم القانونية المختلفة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الحماية الوطنية للإختراعات** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحماية الجزائية لبراءة الإختراع ، وفي المبحث الثاني إلى الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الحماية الدولية لحق ملكية براءة الإختراع** في المبحث الأول سنتطرق حماية ملكية براءة اختراع وفقا لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **حماية ملكية براءة الإختراع وفقا للمعاهدات والإتفاقيات المكملة لإتفاقية.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الحماية الوطنية للإختراعات

تُعد الحماية الوطنية للاختراعات حجر الأساس في نظام الملكية الصناعية، إذ تُوفر للمخترعين إطارًا قانونيًا يمكنهم من تسجيل اختراعاتهم والاستفادة منها داخل حدود الدولة. هذه الحماية تعكس اهتمام الدولة بتشجيع الابتكار المحلي، وتحفيز البحث العلمي، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. كما تُمكن الحماية القانونية للاختراع من منح صاحبه حقًا حصريًا يمنع الغير من استخدام أو تصنيع أو بيع الاختراع دون إذنه، مما يوفر بيئة آمنة للمخترعين والمستثمرين على حد سواء، وقد أدركت معظم الدول، ومنها الجزائر، أهمية إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية الاختراعات، فأنشأت هيئات مختصة لتسجيلها ومنحت المخترعين ضمانات قانونية وإجراءات إدارية محددة، تنظم منح براءة الاختراع ومدتها وشروطها. وتخضع هذه الحماية لتشريعات وطنية تتماشى في أغلبها مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، ما يضمن التناسق بين الحماية المحلية والمعايير العالمية.

إن لحماية الوطنية للاختراعات تقتضي الوقوف على الإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم لها داخل الدولة، والبحث في شروط منح البراءة وآثارها القانونية، وكذا التحديات التي قد تعترض هذه الحماية في ظل التطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية، وتعتبر حماية براءات الإختراع من السياسات الهادفة تقديرا للجهود التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الإختراعات. لذا يعد من اللازم الإعتراف بمجهوداتهم وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية[1] ، تعد براءة الإختراع كحق من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بالحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والإستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية[2]. ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الإختراع في الإستئثار بالحقوق الناشئة عنها، فقد قرر المشرع الجزائري حماية هذا الحق وذلك من خلال توقيع جزاءات على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر

[1] – خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الإختراع، النماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 167.

[2] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 45.

اعتداء على هذا الحق. كما قرر حماية مدنية لهذا الحق وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة[1].

إذا فحماية الإختراعات تقتضي تقرير جزاءات مدنية وجزائية على كل من يمس بحقوق ملكيتها بدون وجه حق، الشيء الذي جعل الدول تسعى إلى فرض نظام قانوني يعمل على حماية براءات الإختراع وفقا للمبادئ المقررة في التشريع الداخلي وفي الإتفاقيات الدولية[2].

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[3]. ولحماية ملكية براءة الإختراع، نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الإعتداء على هذا الحق وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني. ومن ثم، يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الإحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة. فالحماية القانونية تحدد بناء على المطالبات الواجب إدراجها في ملف الإيداع، ولا تشمل إلا عناصر الإختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات. لهذا لا

[1] – مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 155.

[2] – حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 157.

[3] – المادة 9 من الأمر رقم 03–07. وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة للإختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض.

– المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص 4.17

– المادة 29 من الأمر رقم 66–54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر 8 مارس 1966، عدد 19.

[4] – المادة 124 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تميم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر 26 يونيو 2005، عدد 44.

يمكن أن يخرج موضوع المطالبات عن مضمون الوصف التفصيلي متمما عند الإقتضاء بالرسوم[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في المبحث الأول، الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الثاني.

[1] – إن قاعدة ارتكاز المطالبات على الوصف، يعني أنه يجب أن ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي، فلا تمنح الحماية القانونية إلا عناصر الإختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات، بينما إذا كانت العناصر موصوفة في الوصف دون أن تكون معينة في المطالبات أو غير موصوفة، لكنها محددة في المطالبات، فإنها لا تتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية. راجع المادة 22 الفقرة 4 من الأمر رقم 2003-07.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

تُعد الحماية الجزائية من أبرز صور الحماية القانونية التي يكفلها القانون لصاحب براءة الاختراع، باعتبارها الوسيلة الأخيرة لردع أي اعتداء يمسّ بحقوقه الحصرية. فبعد أن يقرّ المشرّع الحق ويمنح لصاحبه أدوات مدنية وإدارية للدفاع عنه، فإن التدخل الجزائي يأتي لحماية هذا الحق من الانتهاكات الجسيمة والمتعمدة، التي تمثّل مساسًا خطيرًا بالنظام القانوني والاقتصادي العام.

واعتبر المشرّع الجزائري الاعتداء على براءة الاختراع فعلاً مجرّمًا، ورتّب عليه عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة والحبس، وذلك بغرض تحقيق الردع العام والخاص، ومنع التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع للاختراعات المحمية قانونًا. كما أن هذه الحماية تعكس التزام الدولة بتشجيع الابتكار والبحث العلمي، عبر توفير مناخ قانوني صارم يحمي حقوق المخترعين من التعدي، ويُشكل هذا الجانب من الحماية تحديًا كبيرًا في ظل التطور التكنولوجي السريع، وتنامي ظاهرة القرصنة الصناعية والتجارية، مما يستدعي تقييمًا مستمرًا لفعالية النصوص الجزائية وتطبيقها العملي، لضمان التوازن بين حماية الحق المشروع، وضمان عدم تعسف في استعمال الدعوى العمومية.

إن الإعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكوّن جنحة التقليد، حيث تعتبر هذه الدعوى هي الدعوى الأساسية لحماية الإختراع. وتتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالإعتداء على حق الإستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية[1]، لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الإختراع والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية.

[1] – حساني علي، المرجع السابق، ص 170.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق **صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع** في المطلب الأول، و**النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع

يشكّل الاعتداء على براءة الاختراع انتهاكًا صريحًا للحقوق الحصرية التي يمنحها القانون لصاحب الاختراع، وهو ما يُعد من الأفعال الخطيرة التي تمسّ بالنظام الاقتصادي والتجاري للدولة، وتعرقل مسار الابتكار الوطني. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع الجزائري من خلال المنظومة الجزائية لتوفير حماية ردعية تكفل لصاحب البراءة وسيلة فعّالة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي لا تكفي معها الوسائل المدنية أو الإدارية، وتتعدد صور الاعتداء على براءة الاختراع في إطار القانون الجزائي، حيث نصّ المشرع في قانون البراءات رقم 03-07، وكذلك في قانون العقوبات[1]، على عدة أفعال جرمية أبرزها: التقليد أو التزوير الكلي أو الجزئي لاختراع محمي، الاستغلال غير المشروع للبراءة، بيع أو تسويق منتج مقلَّد، والإدلاء بتصريحات كاذبة تؤدي إلى الحصول أو إبطال براءة بغير وجه حق. وتُقابل هذه الأفعال بعقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والحبس، وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب.

ويُظهر تدخل القانون الجزائي في هذا المجال حرص المشرّع على حماية المصلحة العامة، المتمثلة في تشجيع الابتكار وضمان المنافسة الشريفة، إلى جانب حماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة. ومن هنا تنبع أهمية دراسة صور الاعتداء الجزائي على حق ملكية براءة الاختراع، بهدف فهم الأسس القانونية التي تقوم عليها، وشروط قيامها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع المطلوب، سبق القول أن الأفعال التي تشكل اعتداء على حق مالك براءة

[1] – الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024)

الإختراع، منها الأفعال الممونة لتقليد الإختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة تقليد الإختراع موضوع البراءة وهذا من خلال عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده أو حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع. لذلك يمكن القول أن التقليد ينصب على صناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع محل البراءة

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد، بل اكتفى في القانون المتعلق ببراءات الإختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد[1]. فجريمة التقليد لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة[2]، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني.

أولا: الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم. ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية[3]. والنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختـراع يتمثل في القيام بأحد الأفعال المكونة للتقليد. ولهذا، فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي وكذا صوره.

[1] – المادة 61 من الأمر رقم 03-07، حيث يعرف التقليد بأنه خرق صارخ أو مساس بالحقوق المترتبة على منح براءة الإختراع.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 63).
– رؤوف عبيد، مبادئ في التشريع العقابي المصري، القسم العام، الجزء الأول، مصر، 1985، ص 225.

[3] – إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 65.

1- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار[1]، ويتم تقليد الإختراع عن طريق قيام الجاني بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب[2]. وللتوضيح فما يهمنا في هذا السياق هو التقليد الذي يظهر اعتداء على براءة الإختراع وعلى حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، بعيدا عن ذلك الذي يكون موضوعه صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية[3].

كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محا البراءة، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة. وعليه، فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الإختراع المقلد والإختراع الأصيل، بل ينصرف إلى التقارب بينهما. ويفترض التقليد أن يقوم الشخص يدون وجه حق باستغلال الإختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإستفادة منه، كما يلزم أيضا لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني[4]. وعليه، يجب بيان أنوع الإعتداء، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ- تقليد المنتوج موضوع البراءة

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا. فالنقل المـادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكوّن العنصر الجوهري بجنحة التقليد المرتكبة عن طريق

[1] – حساني علي، المرجع السابق، ص 171.

[2] – سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 243.

[3] – رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[4] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 151.

الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات، أي أن يكون مشمولا بالحماية القانونية.

فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستغلال[1]، وزيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[2]. فتقليد المنتوج موضوع البراءة بهذا المعنى هو الإستنساخ الكلي أو الجزئي للمنتوج، فإذا كان التقليد كليا يكون في هذه الصورة اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة، أما إذا كان جزئيا فهنا لا بد من البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة.

بناء على ما سبق، فإن النص القانوني لا يميز بين صنع المنتوج أو استعماله، أو بين بيع المنتوج المقلد وعرضه للبيع[3]، لذلك فإن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جزائيا. ولا يهم أن يكون قد قام بها تاجر أو غير تاجر، وأن يكون قد حقق ربحا أم لا. ويشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو بإخفائها، أن يكون الفاعل قد قام بهذه الأعمال عمدا، أي عن قصد لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين: العنصر المادي، أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه، والعنصر المعنوي، أي وجود القصد.

[1] – المادتين 11 الفقرة الأولى (أولا) و56 من الأمر رقم 2003-07.

[2] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، : حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 171.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 407.

ب- إستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها. ويقصد " باختراع الطريقة" أو " باختراع الوسيلة" مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج، أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة[1]. ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة، لأن براءة الإختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة. بيد أنه وبالنسبة لكلتا الحالتين، يشترط وجود براءة صحيحة مسجلة، ولا يعد تقليدا إلا استغلال البراءة بطريقة غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الإعتداء على الحق في استغلال البراءة طابعا شرعيا، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة فيه[2].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح قانونا، ويثبت الإعتداء بناء على وجود اختراع محمي بالبراءة. فيجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند شرعية استغلاله الإحتكاري للبراءة وتسري الحماية القانونية كما سبقت الإشارة إليه من يوم إيداع الطلب. ويظهر في هذا الإطار دور عنصر النشر في إعلام الغير بوجود البراءة، والذي يكون على صاحب الإختراع إتمام إجراءاته لإسقاط حجة الجهل بوجود البراءة، أي وجود صفته الإستئثارية باعتباره صاحبا للحق.

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزائري، الحقوق ، المرجع السابق، ص 173.

[2] – بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 41.

2- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

ويترتب على ذلك، أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة، أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو كذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة. هذا ويوجد الأفعال المبررة كعمليات الإستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة لأنه لا مانع أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الإختراع[1]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لجنحة التقليد أن تثار. كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية أو جبرية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.

تأسيسا على ذلك، فإن جريمة التقليد لا تقوم إذا تم صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون إذا تم ذلك بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، حيث يسقط الإختراع في الملك العام، فيجوز استغلاله أو استعماله دون مقابل ودون أن يكون ذلك اعتداء على حق صاحب البراءة، لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني[2]، حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها. كما أن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى لو كان المقلد سيّء النية، أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها. فالعبرة إذا من الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع صحيحة بغض النظر عن قيمتها الإقتصادية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية لقائم بالعمل[3]، أي إذا كان هذا الركن يفرض أم لا سوء نية المعتبر مقلدا. حيث يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية

[1] – المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07.

[2] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 162.

[3] – P.- Y. Gautier, L'indifférence de la foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propr. intell. Avril 2002, n° 3, p. 28.

السارية أنه بالنسبة للدعوى الجزائية، فإن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة: الشخص الذي يمس حق صاحب البراءة بطريقة مباشرة والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة[1].

وعليه، لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي، يتمثل في الإعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لا بد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطنية[2]. فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية.

إن دقة النص القانوني في التشريع الجزائري تستوجب ضرورة التمييز بين حالة الأشخاص الذين يقومون بطريقة مباشرة بالإعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة، وهذا من خلال صنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها. فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج. وبالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]. وبما أن تصرفهم يمس حقوق مالك البراءة بطريقة مباشرة، فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم. أما بالنسبة للمقلد غير المباشر، أي الشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 187، ص 175.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 404.

[3] – المادة 61 من الأمر رقم 03-07.

بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين[1]. لذلك، يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر.

لكن المشرع الجزائري وفي مقابل ذلك، يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال وبذلك يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة اختراع[2]. والواقع أن هذا يتفق والحكمة التي من أجلها أوجب المشرع تسجيل البراءات وقيدها وشهرها بواسطة الجهة الإدارية المختصة.

فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، وعند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي. وعليه، فإن الجهل بعدم صدور براءة الإختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة الإدارية المختصة تقوم بنشر براءات الإختراع، وبالتالي يعد هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تقليد الإختراع

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[3]. على

[1] – المادة 62 من الأمر رقم 03-07.

[2] – المادة 14 الفقرتين الأولى والثانية من الأمر 07/03 : ويستفاد من هذا النص أن توفر القصد الجنائي يكون مشترطا في جريمة صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال، وعليه فإن المقلد يكون سيّء النية في تقليده للإختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى لو كان يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الإختراع ما دام هذا الأخير مسجلا.

[3] – المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات .

هذا الأساس، لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي بجب أن يكتسي الإعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الإعتداء.

1- أن يتعلق الأمر ببراءة اختراع صحيحة:

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس جنحة تقليد الإختراع إلا إذا كان تصرفه معاقبا عليه قانونا. تأسيسا على ذلك، يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون الإختراع محميا ببراءة، أي يجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله[1]. ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، لكن المشرع استثنى الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبرمقلدا[2]. يترتب على ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة. إضافة إلى ذلك، لا بد من أن تكون البراءة صحيحة فوجود السند لوحده غير كاف، أي أن لا تكون باطلة[3]. وعليه، فإن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة التقليد، على اعتبار أن حق المخترع على اختراعه كما تبيّن معنا ليس حقا مؤبدا، بل هو أقرب إلى الإحتكار منه إلى حق الملكية، لذلك هو يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته. ولا يعتبر كذلك تقليدا الأفعال التي تمت بعد سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، بخلاف الأفعال التي تكون قد تمت قبل سقوط البراءة، فهي عمليات تقليد تكون محلا للمتابعة القضائية.

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 184، ص 173.

[2] – المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السابق ذكره.

[3] – بالنسبة لأسباب بطلان براءة الإختراع في التشريع الجزائري، راجع المادة 53 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

2- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررّة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الإختراع[1]. ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلّدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[2].

3- إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخوّلة لصاحب البراءة بموجب القانون:

لقد استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة على براءة الإختراع وجعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بموجب نظرية "استنزاف حقوق صاحب البراءة " في ألمانيا ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه[3]. حيث يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري[4] تبنى على غرار نظيره الفرنسي[5] هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا. وعليه، فإن تطبيق هذه القاعدة يسمح بحضر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، وبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاق باستعمال المنتوج الذي وضعه في التداول التجاري، فلا يحق له متابعة المتعاقد

[1] – المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر. وفي نفس المعنى، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 153.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق ، رقم 185، ص 174.

[3] – حساني علي، المرجع السابق الذكر، ص 177.

[4] – المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07.

[5] – Art. L. 613-6 C. fr. propr. intell.

معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه. كما استثنى المشرع أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا لا سيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية والتجارية كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد ليس فقط على حقوق صاحب البراءة، وإنما عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية ككل على أننا نلاحظ غياب توحيد العقوبات[1]. كما أن المدقق في محتوى العقوبات المقررة قانونا لأفعال التقليد يجدها تتراوح بين فكرة الحبس والـغرامة المالية أساسا. وإذا كان الحبس عقوبة سالبة للحـرية في محتواها، فـإن الغرامة المالية تظهر كجزاء مالي هدفه ردع المقلد. على أننا نلاحظ مبدئيا أن مجمل النصوص الصادرة سنة 2003 قد اتجهت نحو فكرة التشديد،

[1] – بالنسبة لبراءة الإختراع تبيّن معنا أن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقليد الإختراع هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ولم يشر إلى أي عقوبات تكميلية، وهي نفسها العقوبة المتعلقة بالعلامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل مصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الإقتضاء والغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة، المادة 29 و32 من الأمر رقم 2003–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22. أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد أقر المشرع الجزائري جزاء مبدئي إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 إلى 15.000 دج على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة، علاوة على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور، المادة 23 و24 من الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 مايو 1966، عدد 35، ص 406. وفيما يخص تسميات المنشأ، يعاقب على أفعال التقليد بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة وعلى المشاركين في تزويرها، وغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات نحل تسمية المنشأ المزورة، المادة 30 من الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، ج.ر 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866. وبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، المادة 153 من الأمر رقم 2003–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 03.

ولعل في هذا المسعى هدف وحيد هو وضع حد لفعل التقليد في مخلّفاته الحالية والمستقبلية، إذ تظهر بالموازاة لفكرة العقوبة الجزائية فكرة العود إلى ارتكاب الفعل المجرّم[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة والتابعة بجريمة تقليد الإختراع

استكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية، فقد أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو من استورد من الخرج أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدّة مع علمه بذلك، أو أن ينصبّ الفعل الإجرامي على الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع.

أولا: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الإختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلّدة أو عرضها أو استيراها ولا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد. وقد يقوم شخص واحد بتقليد الإختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها واستيرادها[2]، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معيّن، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر.ويعتبر بيع السلعة أو المادة أو الآلة المقلدة جريمة ولو لم يتكرر البيع، وسواء استطاع به البائع أن يحقّق الربح أو أن يبوء بالخسارة[3].

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو إحرازها بقصد البيع أيضا هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي

[1] – في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة وذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلّد لتكرار الفعل، على أن القارئ للنصوص القانونية يلاحظ تأرجحها بين مختلف أصناف الحقوق في تقريرها لتدابير خاصة بالعود. فنجد أنه بالنسبة لبراءات الإختراع، حيث يغيب تقرير لتشديد العقوبات في حالة العود لتكرار الفعل.

[2] – في هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد على الجريمة.

[3] – نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 414.

إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية، وكلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب، وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والإستيراد لهذه المنتجات المقلدة[1].

إن المقصود بعرض المنتجات المقلدة هو وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عيّنات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة. وتتحقق وقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها أو حيازتها بقصد البيع[2]. لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيّء النية حتى توقّع عليه العقوبة، أي أنه كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو استيرادها مقلدة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمّدا وعن سوء نية[3].

أما الإستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للإستعمال الشخصي، ويستفاد قصد الإتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الإستعمال الشخصي[4].

[1] – حساني علي، المرجع السالف الذكر، ص 186.

[2] – سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967، ص 168.

[3] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 240.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 407.

بناء على ما سبق، يمكن القول أن بيع منتجات مقلدة لاختراع منحت عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيّء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستراد وحيازة وإخفاء لهذه المنتجات، وكانت العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانيا: جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الإختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، وإنما ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الإختراع للمنتجات التي يتعامل بها، وغايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع[2].

تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل لبيانات كاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم بها تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات[3]. ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات

[1] – المواد 12، 13، 14، 56، لا سيما المواد 61 و62 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 196.

[3] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 199.

الكاذبة وتؤدي إلى إلى الإعتقاد بحصول واضعها على براءة الإختراع لأن الغاية والقصد من تجريم هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار[1].

لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءات الإختراع صراحة على هذه الجريمة، بل جاء ذلك في قانون العلامات وتسميات المنشأ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي كان صارما في معاقبة كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بينات تؤدي إلى حصوله على براءة الإختراع أو براءة نموذج المنفعة بغرامة لا تقل عن عشرين (20) ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي (200) ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد، ويصدر الحكم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[2].

المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها

بعدما تطرقنا إلى جرائم الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع، حيث وكما تبيّن معنا أن حماية صاحب البراءة ضد الإعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه تتقرر عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحم نظامها القانوني، وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، وتوضيح آثارها من جهة أخرى.

[1] – سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ، ص 171.

[2] – المادة 32 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر (ج)، في 2 يونيو 2002..

الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه[1]. ولقد نص المشرع في هذا الشأن على إجراء أشخاص يتمكّن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا. وبالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى، وبيان المحكمة المختصة قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها.

أولا: أطراف دعوى التقليد

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستغلال البـراءة أو من صاحب رخصة إجبارية. فلا يجوز في ظل التشـريع الجزائري[2] والفرنسي على حد سـواء[3] رفع دعوى التقليد إلا من قبل مالك البراءة أو خلفه. وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم[4].

والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة. تبعا لهذا يترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد، أي لا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل وشريطة أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر. وفيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق، ومن ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة بإمكانه رفع دعوى التقليد في حالة عدم وجود

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 191، ص 177.

[2] – المادة 58 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] – Art. L. 615-2 al. 1 C. fr. propr. intell.

[4] – المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه سابقا.

بند مخالف في العقد وشريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى[1].

وتجدر الإشارة أن دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق تتقادم بمرور خمس (5) سنوات اعتلارا من ارتكاب الجنحة، إلا أن الأمر يختلف حاليا، بحيث أنه ونظرا لعدم وجود نص خاص في الأمر رقم 03-07 [2] ومن ثم ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، حيث أصبحت دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاث سنوات[3].

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع

إن النظام القانوني المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين. ويجري النظام القضائي الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات على درجتين من درجات التقاضي، قضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم الإبتدائية، أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من اختصاص المجالس القضائية[4]. فيكون من اختصاص المحكمة الفصل في الجنح والمخالفات

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 192، ص 177و178.

[2] – قارن المادة 61 من الأمر رقم 03-07 مع المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، إذ يلاحظ عدم نقل الفقرة المتعلقة بالتقادم.

– المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – Art. L. 615-8 C. fr. propr. intell : « Les actions en contrefaçon …sont prescrites par trois ans à compter des faits qui en sont la cause ».

[4] – إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1993، ص 149.

كافة بحسب الأصل ودون تحديد لاختصاص نوعي معين. وبالتالي، فدعوى تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي، حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

أما من حيث الإختصاص المحلي، فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من اختصاص محكمة الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معيّن تختص به محكمة ذلك المكان[1]. فيكون من اختصاص المحكمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكوّنة لتقليد الإختراع، أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى. غير أن جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها، كجريمة بيع أو عرض للبيع أو إخفاء وحيازة الأشياء المقلدة وكذا استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني قد ترتكب وتظهر في عدّة أماكن مختلفة، فيثور التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة؟.

يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال القانون الجزائري[2] الذي يمنح الإختصاص المحلي بالنظر في الجنحة للمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض وقع لسبب آخر. وعليه، يمكن القول أن المحكمة المختصة بنظر دعوى التقليد أو أحد الجرائم الملحقة بها هي محكمة مكان وقوع تقليد الإختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد، وإذا تعدّدت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأ وقعت فيها أفعال

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 286.

[2] – المادة 329 من ق. إ. ج:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر". حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدّد ثلاث ضوابط يكفي توافر إحداها لتقرير الإختصاص المحلي للمحكمة وهي: **مكان وقوع الجريمة و مكان إقامة المتهم و مكان ضبط المتهم.**

التقليد. وفي حالة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد.

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الإستغلال أو الإستعمال أو أي مسّ آخر بهذه الحقوق وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى وتبيّن من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مسّ بحقوق صاحب البراءة، فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية. أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة، فهي محكمة محا إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الإستعمال أو أي سبب آخر. كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ اجراءاتها في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد لبراءة الإختراع تعتبر جنحة وليست مخالفة، وعقوبة الأولى أكثر من الثانية[1].

ثالثا: طريقة إثبات التقليد: الإجراءات التحفظية

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في هذه الدعوى، لذلك يستوجب عليه إثبات عملية التقليد[2]، أي يجب عليه أن يتحمل عبء الإثبات. وليتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 396.

– المادة 328 ق. إ. ج. ج:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعدّ جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفين (2000) دينار وذلك فيما عدى الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

[2] – Y. Marcellin, La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d'invention, RD propr. intell. 1996, n° 68, p. 15.

البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، كما يجوز أيضا الحكم ولو في حالة تبرئة على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها[1] غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء، غير أن المنطق يقضي بضرورة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوق صاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج[2] أو صاحب العلامة[3] أو صاحب التأليف[4]، ومن ثم الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الإعتداء على حقه في احتكار استغلال الإختراع. ولا شك في أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الإستعمال[5].

بناء على ما سبق، يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الإختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجات، كعدّها وإحصاء نوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، وكذلك القيام بإعداد وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الإختراع. ويباشر هذا الإجراء عون محلّف بمساعدة خبير عند الإقتضاء، على اعتبار أن مثل هذا العمل ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة كونه عملا يتطلب خبرة ودراية فنية[6]. وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة، وإذا خرج عن مضمونه يعد الحجز باطلا. وفيما

---

[1] – المواد 64، 65 و66 من الأمر رقم 66–54 السابق الذكر.

[2] – المادة 26 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر.

[3] – المادة 34 من الأمر رقم 2003–06 والمادة 38 من الأمر رقم 66–57 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

[4] – المواد من 144 إلى 147 من الأمر رقم 2003–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

[5] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 193، ص 179.

En ce sens, J. Azéma, op. cit., n° 1944, p. 913 : « La loi prévu la possibilité d'utiliser une procédure spécifique et exceptionnelle : la saisie-contrefaçon. Cette procédure ne constitue pas un préalable indispensable à l'action, mais son efficacité la rend d'un usage très courant ».

[6] – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 199.

يتعلق بالوثائق، فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد. كما يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز[1].

وعليه يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الإختراع ولحقه ضرر عن طريق التعدّي من الغير، الحق في اللجوء للمحكمة للحصول على قرارها بإيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة وأدوات وآلات وغير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي السابق ذكره. والقصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الإثبات أمام القضاء بوقوع الإعتداء ويسمى هذا النوع من الحجز التحفظي **بالحجز التقليدي** نسبة إلى تقليد الإختراع[2]. ويصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الإجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع، ويكون ذلك في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[3]. كما أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من خلال الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد. ولذا، يمنع على المدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به، ومن ثم يتوجب عليه أن يقدّم أدلّة أخرى[4].

الفرع الثاني: آثار دعوى التقليد والعقوبات القانونية المقررة

إذا أثبت صاحب البراءة أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الإعتداء على حقه في

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 193، ص 180.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 467.

[3] – المادة 65 من الأمر رقم 66–54، وفي نفس المعنى المادة 27 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 35 من الأمر رقم 2003–06 المتعلق بالعلامات.

[4] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 193، ص 180.

احتكار استغلال اختراعه. كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى اقتراف الجنحة.

أولا: آثار دعوى التقليد، ضرورة تعويض الضرر

إن الإعتداء على الحق في البراءة يفتح المجال، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض المدني، ويخضع التعويض لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية[1] ولذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضـات عادلة للضرر الذي لحق به. غير أن تقـدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، لذا تزداد صعوبة تقدير التعويض كجزاء لأفعال التقليد خاصة في ظل ظهور أشكال وتقنيات جديدة لا سيما في المناخ الرقمي. ويأتي التعويض جبرا للضرر اللاحق بصاحب البراءة، بحيث يتمثل في المساس بالحق الإستئثاري المعترف به لصاحب البراءة. فغالبا ما يتجه هذا الأخير للطريق المدني بدلا من الطريق الجزائي طلبا للتعويض، حيث لا يشترط إثبات القصد في فعل التقليد لإقامة الدعوى المدنية ويمكن أن يحكم بالتعويض حتى على مدعى عليه حسن النية[2].

غير أنه لتحديد قيمة التعويضات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ولكن حسب الفقه فإن التعويض يمكن أن تحدد قيمته بالإستناد إلى تقرير الخبير بحيث لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددّت الأرباح التي حققها المقلّد إضافة إلى الخسائر التي لحقت بصاحب الحق من جراء فعل التقليد[3].كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرّض لخسارة بسبب عملية

[1] – المادة 124 المعدلة ق.م.ج.، وفي هذا المعنى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

[2] – بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص. 122.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 195، ص 182.

التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه. وانطلاقا من هذه المعطيات، يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن[1].

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع

لقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بحماية حق مالك البراءة في الإستئثار باحتكار الإستغلال ومنعت كل صور التعدّي على هذا الحق لا سيما ما يتم عن طريق فعل التقليد. لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الإختراع بحماية قانونية جزائية وأخرى مدنية كما سيتم بيانه لاحقا توقّع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الإعتداء. ولم يقتصر القانون على تقرير هذه العقوبات فحسب بل نص على الإجراءات التحفظية أو التدابير الوقائية التي يجوز لمالك البراءة أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها.

1- العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها:

كلّ من وقع منه تعدّ على الحق في براءة الإختراع، سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الإختراع موضوع البراءة، أو بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع، أو الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد اختلفت عقوبة جنحة التقليد من نص قانوني لآخر، بداية من الأمر رقم 66-54 الذي ينص من خلال المادة 58 على أن عقوبة جنحة التقليد والأعمال المرتبطة بها هي السجن من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبالغرامة 2.000 إلى 20.000 دج وفي حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد تضاعف العقوبة، كما تضاعف العقوبة المتعلقة

[1] - J.-C. Combaldieu, La préparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d'évaluation, J.C.P. éd. 1977, p. 12382.

بالغرامة لتصبح من 40.000 إلى 400.000 دج وفق ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-17، بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه هذا بالنسبة للتشريع القديم، أما التشريع الجديد والساري المفعول[1] فجاءت العقوبة مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمّد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عد أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. وما يلاحظ على جملة العقوبات المقررة لأفعال التقليد في شقها الجزائي في ظل القانوني الحالي هو غياب تدابير خاصة بحالة العود[2]، على اعتبار أنه في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة، وذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلد لتكرار الفعل مرة أو مرتين وأكثر. وعلى هذا الأساس، وفي غياب النص الخاص للنظر في حالة العود في مجال التقليد نعود للمبدأ العام في قانون العقوبات على اعتبار فعل التقليد جنحة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد ذهب المشرع المصري إلى النص على عقوبة أصلية لجرائم الإعتداء على براءة الإختراع، وحددت مدة حدّها الأعلى بالحبس لمدة سنتين وللقاضي أن ينزل بهذه العقوبة كما يشاء ولا يخضع في تقديرها لرقابة محكمة النقض، أما الغرامة فهي لا تقل عن عشرين ألف 20.000 جنيه ولا تتجاوز مائة ألف 100.000 جنيه. كما شدّد المشرع المصري من العقوبة في حالة العود، حيث تكون العقوبة في حالة العود الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف 40.000 جنيه ولا

[1] – المادة 61، 62 من الأمر رقم 03-07 المشار إليه في السابق. والملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدر بـ 10.000.000 دج كحد أقصى هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير، وهذا ما يتناسب مع الظروف الإقتصادية الحالية.

[2] – نلاحظ مبدئيا أن مجمل النصوص الصادرة سنة 2003 قد اتجهت نحو فكرة التشديد، ولعل هذا المسعى الهدف منه وضع حدّ لفعل التقليد في مخلفاته الآنية والمستقبلية، إذ تظهر بالموازاة لفكرة العقوبة الجزائية فكرة العود إلى ارتكاب الفعل المجرم.

تجاوز مائتي ألف 200.000 جنيه والتشديد يقع على من تتعدد جرئمه[1]. وفيما يخص المشرع اللبناني يعاقب بغرامة من خمسة (05) ملايين إلى خمسي (50) مليون ليرة لبنانية وبالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق البراءة المنشورة أصولا[2]. أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فقد نص على عقوبة الحبس من 03 إلى 05 سنوات والغرامة من 300.000 إلى 500.000 أورو[3].

2- العقوبات التبعية (التكميلية)

لقد أجاز القانون للمتضرر جرّاء تعدّ على حقه في براءة الإختراع، اتخاذ تدابير وقائية عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى، قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة، حيث تتمتع المحكمة أيضا النظر في دعوى التقليد بسلطة واسعة، حيث يجوز لها أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فالقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي.

أ- المصـــــادرة

يجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الإقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع، أن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا فـي ارتكاب الجريمة من جديد، كما يجوز تسليم الأشياء

[1] – المادة 32 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.

– سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الإختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 138.

[2] – المادة 42 من القانون اللبناني الجديد رقم 240 لسنة2000.

– نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص. 222.

[3] – Art. L. 615-14 C. fr. prpr. intell. Rédac. L. n° 2014-315 du 11 mars 2014.

المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد ستحق من تعويض. وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر ربها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم[1]. وهكذا، ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[2].

ب- الإتـــــلاف

تأتي عقوبة الإتلاف للمنتجات المقلدة كأحد الحلول التي تراها المحكمة لردع المعتدي على براءة الإختراع. وعليه، للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بصحة وأمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها الموصفات المطلوبة والصحيحة، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى[3].

[1] – المادة 66 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر. وفي نفس المعنى، حساني علي، المرجع السالف الذكر، ص 206.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 196،ص 183 وصلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 156.

[3] – المادة 35 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002. وقد اعتبر المشرع اللبناني ضبط وإتلاف الأشياء والآلات واللوازم التي ألحقت ضررا والتي استعملت للتعدي على حقوق صاحب البراءة من العقوبات الثانوية، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتجات للإستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للإستفادة منها عن طريق توزيعها على الفقراء والمحتاجين.

– المادة 48 من القانون اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

– سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 153.

ج – نشـــر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضدّ من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيـرادها بقصد البيـع أو إخفـائها بقصـد البـيع أيضـا أو الإدّعـاء زورا بحصـوله على بـراءة الإختراع وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري[1]. حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الإقتضاء، ويلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالإرتكاب من قبل المحكمة المختصة، ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ولما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذّروه ولا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة[2].

د– الغلـــق

إن عقوبة الغلق هي الأخرى عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الإعتداء، ويحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها 05 سنوات بحسب جسامة الإعتداء والأضرار الناجمة عنه، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على مايلي: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجّل بالنسبة لهذا الإجراء".

[1] – المادة 66 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66–54 السابق الذكر.

– وفي نفس المعنى المادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 166.

فيلاحظ أن مثل هذه العقوبة التكميلية تعدّ ردعية للمقلد أو كل معتدي على الإختراع محل البراءة خوفا من غلق مؤسسته، الأمر الذي يؤثر على الجانب المالي للمقلد، فهي لها دور كبير في حفظ حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد براءة الاختراع من أهم صور الملكية الفكرية التي تمنح صاحبها حقًا احتكاريًا لاستغلال اختراعه لفترة زمنية محددة، مما يشجع على الابتكار والتقدم العلمي. غير أن الاعتراف القانوني بهذا الحق لا يكتمل دون توفير آليات قانونية فعالة لحمايته، خصوصًا في مواجهة الأفعال التي تنال من هذا الحق، سواء كانت تقليدًا مباشرًا أو استخدامًا غير مشروع دون ترخيص[1]، وتلعب الحماية المدنية دورًا جوهريًا في تمكين صاحب البراءة من الدفاع عن حقه، من خلال الدعاوى المدنية التي تضمن له التعويض وجبر الضرر. ومن أبرز هذه الدعاوى دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تُستخدم لمواجهة الأفعال التي تخرق قواعد الشرف والأمانة في المعاملات التجارية، والتي قد تمس حقوق الملكية الصناعية بطرق غير مباشرة، كاستغلال السمعة أو تقليد المظهر الخارجي للمنتج دون انتهاك صريح للبراءة[2].

إن حماية براءة الاختراع، في بعدها المدني، لا تقتصر على مجرد تسجيلها، بل تمتد إلى ضرورة تمكين المبتكر من اللجوء إلى القضاء للدفاع عنها، واستعمال أدوات قانونية مرنة تتكيف مع تطور صور التعدي، ومن بينها دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تزداد أهميتها في ظل صعوبة إثبات التقليد الفني الدقيق، ويخوّل مبدأ حرية المنافسة للجميع بما فيهم صاحب

[1] – بن عبو فوزية ، "الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وموقف اتفاقيتي باريس والتريبس." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2015، ص. 55–72.

[2] – بوحنية قوي ، "المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري." مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة ورقلة، العدد 18، 2017، ص. 101–120.

البراءة الحق في استعمال كل ما يراه مناسب لاستقطاب الزبائن، بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين المنتوج المبتكر. فإذا ما قامت أفعال المنافسة غير المشروعة مهددة حقوق صاحب البراءة، يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربتها ودفع النزاع الناشئ عنها، ومن أجل ذلك يتم انتهاج السبيل القضائي عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. الأمر الذي يقتضي دراسة المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع وكذا النظر في الأحكام الخاصة بها من خلال بيان أساسها القانوني وشروطها والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن الهدف من تقرير ووضع نظام قانوني لحماية الحقوق الناشئة عن برءات الإختراع هو تنظيم ورسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق. فحماية لحق مالك براءة الإختراع، يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أيّ شخص قام أو يقوم بالإعتداء على اختراعه. لذا، فإن دراسة النظام القانوني الخاص بالمنافسة غير المشروعة يستلزم تحديد مفهومها، وبعد ذلك توضيح إطارها التشريعي.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

إن التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة والتسعير[1]. كما أن نظام الإقتصاد الحر يقوم على حرية المنافسة التي تتضمن حق كل شخص أن يمارس التجارة وأن يدخل دائرة المنافسة، فإذا نجح فإن نجاحه يكون على حساب غيره ممن سبقوه إلى النجاح في هذا الميدان. والمبدأ هو أن النجاح الذي يكون على حساب الغير يكون سببا للمسؤولية.

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص. 475.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

يعرّف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة بأنها " الجزاء الذي يقرره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك يصيب في ميدان المنافسة" [1]. وعرّفها البعض الآخر بأنها " استخدام الشخص لطرق وسائل منافسة للقانون أو العـادات و التقـاليد"[2]. كما عرفها آخرون بأنها " المنـافسة التي تتحق باستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة"[3]. فالشيء الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المنافسة غي المشروعة تتحقق باستخدام أساليب غير سليمة خارجة عن عادات التجار وأعرافهم وأخلاقهم، ويجوز للمضرور من التجار أو المخترعين حماية محله التجاري أو ابتكاره بدعوى المنافسة غير المشروعة التي يباشرها في مواجهة الشخص الذي خالف نص القانون أو العقد المانع للمنافسة[4].

وقد جرى الفقه على ضرورة التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، والتي تكون في حالة منع المنافسة كليا حتى ولو كانت بطرق غير شرعية، وبالتالي ففي المنافسة الممنوعة لا نكون أمام بحث تنظيم المنافسة وتحديد إطارها الجائز والشرعي لها، بل نكون أمام حالات منعت فيها المنافسة أصلا، فالمنافسة الممنوعة هي حظر أو منع القيام بنشاط معين[5].

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن إعطاء تعريف دقيق يشمل كل حالات المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مستحيلا، وهذا نظرا لتعدد المعايير الواجب الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان من الواجب إدانتها أو القبول بها.

---

[1] – أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1974، ص. 379.

[2] – سميحة القليوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 439.

[3] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص. 286.

[4] – لا تقتصر المنافسة غير المشروعة على الأحوال لتي ينص عليها القانون، ولكنها تشمل أحوال الحظر الأخرى التي تنظمها الإتفاقات.

[5] – أكثم أمين الخولي، المصدر السابق، ص. 381.

ثانيا: معايير التمييز بين أعمال المنافسة المشروعة وغير المشروعة

1- معيار النص التشريعي:

حيث تعتبر كل أساليب المنافسة جائزة ماعدا تلك المحددة في نص تشريعي، وبهذا يمكن الإعتماد على النصوص التشريعية لاعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع[1]. بحيث يرسم للقاضي مسلكا محددا لا يمكن أن يتعدّاه للتعرف على ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة.

2- معيار الأعراف والعادات:

وهذا من خلال الرجوع إلى قواعد الأعراف والعادات المهنية لتقويم الأسلوب المعتمد في المنافسة، وبالتالي فإن وصف فعل المنافسة مشروعا أو غير مشروع يتوقف على استجابة الوسط التجاري بما يقرّه عن هذا الفعل أو يستنكره[2]. مما يعطي للمنافسة الكثير من المرونة بما يساير حاجات التجارة والمجتمع وظروف الحال.

3- معيار الأخلاق:

تشكّل الأخلاق معيارا لتقويم أعمال المنافسة، فيجعل من المنافسة غير المشروعة إخلالا بالتزام أدبي. فتضم المنافسة غير المشروعة كل أساليب الإحتيال التي تتنافى مع الإعتبارات الخلقية السائدة في التجارة والصناعة بغضّ النظر عن تأثير العوامل الإقتصادية المعتمدة في وقت معين وفي مكان محدد.

وفي ضوء ما تقدم يلاحظ جليا بأنه هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة، فالحد الفاصل بين ما هو مشروع أو غير مشروع أمر في غاية الدقة

[1] – زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 36.

[2] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 94.

ويتعذّر تحديده. فأساليب الإحتيال والغش في تغيّر مستمر، ويتبع ذلك اختلاف واضح في الوسائل المستخدمة من قبل التجار بهدف تحقيق أرباح طائلة مبنيّة على أساس غير مشروع.

ثالثا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد نشأت دعوى المنافسة غير المشروعة مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها[1]. وبالنسبة للإطار التشريعي للمنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع يكون على الصعيد الدولي والصعيد المحلي.

1- على الصعيد الدولي:

على الصعيد الدولي تطرقت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المحررة بتاريخ 20 مارس 1883 [2] للمنافسة غير المشروعة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، إذ تنص المادة الأولى منها في الفقرة الثانية على أنه " تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

واعتدمت مراجعة إتفاقية باريس في لاهاي سنة 1925 تعريفا واسعا لمفهوم المنافسة غير المشروعة إذ جاء في المادة العاشرة (10) مكرر منها أن " كل فعل منافسة مخالف للعادات الشريفة في الصناعة أو التجارة يشكّل منافسة غير مشروعة". فهذا التعريف يتوافق مع

[1] – حساني علي، المرجع السابق، ص. 164 نقلا عن محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر، ص. 179.

[2] – أصبحت هذه الإتفاقية جزء من التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

معيار الأعراف والعادات الذي تبناه الفقه[1]. كما تذكر المادة أنه من بين الأهداف التي ترمي إلى حماية الملكية الصناعية هو التزام دول الإتحاد بالتكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى بحماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وأعطت المادة الثالثة (03) أمثلة عن الأفعال المحظورة وهي على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأيّة وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أوالتجاري.

ب- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

وعليه، فإن نص المادة العاشرة (10) مكرر من إتفاقية باريس يعد الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة والمصدر للنصوص الوطنية المقررة في النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة بما فيها الجزائر التي انضمت إلى هذه الإتفاقية كما سبق الذكر، ومن ثم فالحماية ضد المنافسة غير المشروعة في الجزائر تجد لها أساسا قانونيا ليس في القانون الوطني – كما سيأتي على ذكره لاحقا- فحسب لكن في القانون الدولي كذلك، فالمادة 10 مكرر – ثالثا- من ذات الإتفاقية أوجبت على الدولة العضو في الإتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية التي من شأنها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة.

[1] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 97.

2- على الصعيد المحلي:

تم تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يمارس وفق حرية الإستثمار والتجارة في التشريع الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري[1] التي تنص على أنه: " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، فوفقا لهذا المبدأ الدستوري يحق لكل شخص ممارسة الإستثمار أو التجارة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الإقتصادي، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية، غير أنه للمشرع حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة، ذلك لأن الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار والتجارة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ، غير أن المادة 43 من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون[2]، ويعني ذلك أن السلطات العامة تتدخل في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة.

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة[3] فقد تم وضع الخطوط العريضة للشروط الواجبة للمنافسة في السوق وهذا بقصد تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق، ومراقبة التجمعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

[1] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[2] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص. 44.

[3] – الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، ج.ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008، ج.ر العدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر العدد 46 لسنة 2010.

وقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة أيضا من خلال القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، حيث يعتبر أول قانون تطرق للمنافسة غير المشروعة من خلال الفصل الرابع للباب الثالث المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة[2]. فتنص المادة 26 على أنه: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين".

ويمكن أن نشير إلى أن المشرع بموجب هذا النص قد كرّس معيار الأعراف والعادات المهنية الشريفة من أجل تقويم الأسلوب المعتمد في المنافسة، وبهذا يكون قد ساير الموقف الدولي في إتفاقية باريس، إلا أنه عندما ندقق في المصطلحات القانونية، نجد أن هذه الإتفاقية تنص على مخالفة العادات[3] في حين أن المشرع من خلال نص المادة 26 السالفة الذكر باللغة الفرنسية[4] نجده مطابقا لمقتضيات إتفاقية باريس، باعتباره نص على مخالفة العادات **Usage** وليس مخالفة الأعراف **Coutumes** الأمر الذي يحبّذ تدخل المشرع من أجل تعديل النص العربي للمادة 26 حتى يصبح مطابق للنص الفرنسي من جهة ومراعاة للفرق القائم بين الأعراف التجارية والعادات التجارية[5] ومع إتفاقية باريس من جهة ثانية.

---

[1] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

[2] – المواد 26، 27 و 28 من هذا القانون.

[3] – المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس السابقة الذكر.

[4] – Art. 26 de la loi n° 04-02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales : « sont interdites toutes pratiques commerciales déloyales contraires aux usages honnêtes et loyausc et par lesquelles un agent économique porte atteinte aux intérêt d'un ou de plusieurs autres agents économiques ».

[5] – كما هو معروف فإن مفهوم العرف يشمل العادة، إذ العرف يمر بمرحلتين الأولى يبدأ فيها كعادة، ثم يتحول إلى قاعدة قانونية عرفية في مرحلة ثانية، نظرا لاعتقاد الناس بإلزاميتها، فالعادة إذا تصبح عرف متى اشتملت على عنصر الإلزام الذي يميز العرف عن العادة.

– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ط.6، الجزائر، 2004، ص 39.

إلى جانب نص المادة 26 السالفة الذكر، قدم المشرع الجزائري من خـلال نص المـادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، ثمانية حالات بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة وهي حالات ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال[1]، كما عرف المشرع الجزائري الإشهار غير الشرعي والممنوع بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا وعدد له ثلاثة أمثلة باعتباره صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة[2].

وبالرجوع إلى مجال براءات الإختراع نلاحظ بأن صور المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتماشى مع الحماية المكرسة لصاحب البراءة بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع. فإذا رجعنا مثلا للصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابقة الذكر يلاحظ بأنها نصت على حالة تقليد المنتجات، فإذا كان موضوع الإختراع محل البراءة منتوجا يمنع على الغير تقليده إذ من شأن التقليد أن يؤدي إلى غش

[1] – تنص المادة 26 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على ما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب بشبكته للبيع...

[2] – تنص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المشار إليه سابقا على أنه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أوخدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الجمهور الذي يتولد عنه الشبه المضلل للمستهلك، فهو يخلق التباس في ذهن المستهلك العادي ويجعله يخلط بين المنتوجات، مما يترتب عنه منافسة غير مشروعة[1]. كما تجدر الإشارة إلى نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 التي اعتبرت بأنه تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[2].

الفرع الثاني: صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة

لا يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا تم القيام بالسلوك الخاطئ المنشئ للمسؤولية، إذ أن صور المنافسة غير المشروعة أو أعمالها هي أحد شروط رفع هذه الدعوى بل أهمها. ولا تدخل هذه الأفعال تحت حصر دقيق، فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة المتخذة والمتمثلة أساسا في الإبداع أو الإختراع. ومن هذه الأفعال ما ينشأ عنه نزع الثقة عن الإختراع وصاحبه وما ينجر عن ذلك من فقد الإئتمان، ومن الأفعال والأساليب التي من شأنها إحداث التباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة ومنتجاته.

أولا: أفعال المنافسة غير المشروعة الرامية إلى نزع الثقة عن صاحب البراءة

تكتسب عملية البحث عن الزبائن أهمية بالغة، إذ يعتبر عنصر الزبائن أو العملاء ذو أهمية حيوية لكل النشاطات المهنية، والقانون لا يسعه تحديد الوسائل المشروعة لاجتذابهم والإحتفاظ بهم. وهذا الأمر يزيد من حدة صراع المتنافسين من أجل استقطاب الزبائن، وبالتالي ضمان البقاء والإستمرار في العمل. ومن الأفعال التي تؤثر بشكل أو بآخر على استقرار

[1] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 104.

[2] – إن نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 يتماشى مع المادة 40 الفقرة 25 من إتفاقية التريبس التي تنص على أنه: " لا ينمع أي من أحكام هذا الإتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكّل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة".

السوق التجارية ومن ثم بحقوق صاحب البراءة يمكن أن نجسّدها في صورتين فقد تكون المنافسة غي مشروعة عن طريق التحقير، أو عن طريق الإشهار.

1- المنافسة غير المشروعة عن طريق تشويه السمعة:

تشويه السمعة أو كما هو جعل الشيء أسودا، وذلك من خلال التصريحات التي يمكن الإدلاء بها، أي محو الفكرة الإيجابية التي يبديها الغير بخصوص صاحب البراءة في حد ذاته أو بخصوص الإختراع محل البراءة أي المنتوج وتعويضها بتلك السلبية للطعن في الإنطباع الحسن أو الرأي الجيد الذي يكوّنه الغير عنه[1]. كما يعرّف بكونه الطريقة التي تساهم في نزع الثقة عن المنافس أو إبداعاته أو إبتكاراته التي بإمكانه تقديمها والهدف من وراء ذلك هو جلب عملاء المنافس[2].

فتشويه السمعة يساهم في نزع الثقة عن صاحب البراءة عن طريق تقديم معلومات خاطئة وسيئة ومن ثم يكون لها آثار يمكنها أن تكون خطيرة كون المعلومات الخاطئة تضلّل المستهلك وتكون له صورة سلبية بخصوص المنافس الشريف ومنتوجاته.ولقد تناول المشرع مثل هذا الفعل باعتباره من أفعال المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر التي تنص على أنه :" ...تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماته".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الفرنسي يفرّق بين تشويه السمعة باعتبار فعل مدان ومجرد النقد باعتباره مباح ومسموح به[3]، فيعتبر أن الإنتقادات المجردة عن أي غاية أنانية والمتسمة بالطابع العملي أو الأخلاقي تكون مقبولة عموما إذا اتصفت بالموضوعية، والحرص والإعتدال، وبالتالي لا مسؤولية على من صدرت عنه هذه الإنتقادات، بينما تشويه السمعة فيبدأ

1 – G. Courtieu, Droit a préparation, J.cl. Résp.civl, Concurrence déloyale, applications pratiques, 1997, p. 03.

2 – J. J. Burst, op. cit, p. 60.

3 – T. com, Paris, 16 ème ch, 18 novembre 1996, Gaz. Pal n° 152 à 154, p. 22.

من خلال النقد اللاذع والمراد به نزع الثقة من المنافس ولا يهم أن تكون طريقة التعبير عن تلك الإفادات المضللة هذه أو تلك، فيجب أن تؤخذ جميع وسائل توصيل المعلومات إلى الجمهور في الحسبان سواء كانت كتابية أو شفوية، ويجب أن يدلي بهذا الفعل في وسط الجمهور، أي أن يأخذ صورة من صور العلنية كون هذه الأخيرة ضرورية لإثبات الضرر اللاحق بالغير[1].

2- الإشهار غير الشرعي:

يعدّ الإشهار أداة من أدوات المنافسة في العصر الحديث فهو مصدر من مصادر المعلومات المقدمة للمستهلكين ووجه من أوجه الإتصال التجاري[2]. وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة (03) في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السابق الذكر بكونه " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة".

فالإشهار وفقا لهذا المعنى، يتألف من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في استخدام أداة للتعبير يمكن إدراكها بالحواس، ويتسع ذلك ليشمل كافة مظاهر التعبير وأشكاله، فيستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا، أو بطريق الصور أو الرسوم الثابتة. أما العنصر المعنوي فيقصد به أن تكون الغاية من الإعلان هي اجتذاب الجمهور وحثه على التعاقد،بمعنى أن يستهدف الإعلان غرضا ماديا يتمثل في تحقيق الربح، وهو ما يعبّر عنه بضرورة أن يكون الإعلان تجاريا، فالهدف من الإعلان هو دفع الجمهور إلى الإقبال على استهلاك المنتوج أو الخدمة محل الإعلان[3].

---

[1] – I.Serra, Le droir français et la concurrence, D, 1993, p. 44.

[2] – جدايني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 61، 62.

[3] – محمد حسنين حسنين عبد العال، القيمة القانونية للمستندات الإعلانية في القضاء الفرنسي، دار النهضة العربية، 2005، ص 15.

وقد منع المشرع أن يكون الإشهار إعلانا مضللا أو كاذبا تجنبا للإخلال بمبدأ شرعية المنافسة، حيث يشير نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر إلى أن الإشهار غير الشرعي والممنوع كل إشهار تضليلي وعدد له ثلاثة أمثلة:

أ- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

ب- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

ج- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

فالإشهار باعتباره وسيلة اتصال مع المستهلك وله غايات تجارية بغرض الربح، يمكن أن ينتهج أساليب تتسم بكونها احتيالية الغرض منها خداع المستهلك تتمثل أساسا في الكذب – الإشهار الكاذب- فقد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء، وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتوجات أو ذاتيتها على خلاف الحقيقة[1]، وهذا ماتم التأكيد عليه من خلال الحالة الأولى النصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 04-02 السابقة الذكر، حيث نلمس حالة الإشهار الكاذب و هو نفس الموقف الذي كان قد أشار إليه المشرع الفرنسي[2]. ولما كان الإشهار الكاذب يهدف إلى توجيه وتحويل

[1] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 119.

[2] – أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجده قد نص على الإشهار الكاذب بموجب نص المادة 121 الفقرة الأولى من القانون رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1993 المتضمن قانون الإستهلاك

Art. 121-1 : « Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégation, indication ou présentations fausse ou de nature à induire en erreur lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après : escistence, nature, composition, qualités substantielle, teneur en principes utiles, espèce, origine, quantité, mode et date de fabrication…. ».

إختيار المستهلك، فقد ثار التساؤل عما إذا كان بمقدور المتضرر من الإشهار الكاذب أن يذكر الحقيقة لجمهور العملاء المحتملين إلى جانب حقه في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا: أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إثارة الإلتباس

إن أساليب المنافسة التي من شأنها إحداث الإلتباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة هي الأكثر شيوعا. فإثارة الإلتباس يعني التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين منتوجات صاحب البراءة والمنافس واستغلال ثقة الزبائن به وتحويلهم لتحقيق كسب على حسابه بصورة غير محققة، ويمكن إثارته عن طريق المستخدمين السابقين لصاحب البراءة، أو عن طريق التقليد.

1- إثارة الإلتباس عن طريق المستخدمين السابقين:

بإمكان المستخدم السابق لصاحب البراءة القيام بتأسيس عمل مماثل لنشاطه ومن ثم منافسة هذا الأخير بصورة غير مشروعة مستغلا معرفته بأسماء زبائنه وعناوينهم[2]. مستعملا لمستندات ووثائق مماثلة تماما لتلك التي يستخدمها صاحب البراءة، الأمر الذي يدل بوضوح على توافر قصد الإلتباس لديه. فكما هو معروف فإن لكل مؤسسة تجارية أو صناعية ولكل صاحب مهنة أساليب عمل خاصة ومعلومات ومستندات ووثائق من المستحسن إبقاؤها سرية حرصا على حسن سير العمل ودرء المنافسة، فإذا توصل المنافس إلى كشفها أو استخدامها لمصلحته ألحق ضررا بصاحبها.

ولقد نص المشرع الجزائري على حظر الإستفادة من الأسرار المهنية بطريقة غير مشروعة بموجب نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة...

[1] – F. Lyngholm, Publicité mensongère au Danemark, Gaz. Pal., 1999, n° 143à 147, p. 13.

[2] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"[1].

والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 27 السابقة الذكر لم يعرف ماهية هذه الأسرار، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة. فحسب نص المادة 07 من قانون علاقات العمل[2] نجد أنه من بين الواجبات الأساسية التي يخضع لها العمال في إطار علاقات العمل، أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية. كما عرفتها المادة 39 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بكونها " تلك المعلومات السرية ذات القيمة الإقتصادية والتي يتخذ حائزها بشأنها تدابير جدية للمحافظة عليها".

2- إثارة الإلتباس بواسطة التقليد:

يعد التقليد من أساليب المنافسة غير المشروعة الشائعة في المجال العملي، مادام أنه يولّد في أذهان المستهلكين الإلتباس الذي يؤدي إلى غشهم. وقد اعتبر المشرع تقليد المنتوجات أو الإشهار من الممارسات التجارية غير النزيهة وفق الصورة الثانية من الصور المنصوص عليها بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02 الآنف ذكره، إذ تقضي بأنه : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".

[1] - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2022.

يتبيّن لنا مما سبق أن المنافسة غير المشروعة تنشأ عن فعل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص صاحب البراءة أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه. فبراءات الإختراع مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية يمكنها أن تكون محل اعتداء عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك بالإنحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري باتباع أساليب ووسائل غير مشروعة للإضرار بصاحب البراءة. ونظرا لتنوع صور المنافسة غير المشروعة، فإنه يتعذّر حصرها عمليا لما تتسم به مخيّلة المتنافسين، ومن هنا تبرز ضرورة إيجاد ضوابط لحرية المنافسة، تحد من كل إساءة لاستعمال الحرية بجعلها وسيلة للغش والإستغلال غي المشروع.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية تقام على أساس المسؤولية التقصيرية مهمة لدفع الإعتداءات الناشئة عن حق صاحب براءة الإختراع، وتقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه، لذا يعرفها البعض على أنها " الجزاء الذي يقرّه القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة"[1]. وعلى إثر ذلك، فإنه يمكن لصاحب البراءة ومن أجل وقف أفعال المنافسة غير المشروعة اتباع الطريق التي ترسمه الحماية العامة والتي تتسم بطابعها المدني. من أجل ذلك ولدراسة هذه الدعوى يتعيّن النظر في الإطار القانوني الخاص بها للوصول إلى وسائل جبر الضرر المكرسة بموجبها.

[1] – حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص 374.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس النظرة القانونية القائلة بأن كل عمل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أي التعويض عنه[1]. فهذه الدعوى تستوجب لقيامها توافر عناصر المسؤولية من خطأ، ضرر وعلاقة السببية. كما أن صاحب براءة الإختراع الذي يدّعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن البراءة، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون للنظر في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء.

أولا: شروط قيام المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصلة بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غي المشروعة وهذا هو ركن الضرر، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب البراءة المضرور.

1- الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعدّ الخطأ من أدقّ عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة[2] وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة. ويشترط لتوافر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة باتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية[3].

---

[1] – المادة 124 من ق.م.ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 التي تقضي بأنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". والتي تقابلها نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

[2] – وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي أكد على أنه:

« L'action en concurrence déloyale trouve son fondement dans les dispositions des articles 1382 et 1383 du code civil, les quels impliquent l'existence d'une faute… ». Com, 30 mai 2000, n° 15.549, D. 2001.

[3] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183.

ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ من طرف المشرع عند تنظيمه للمسؤولية التقصيرية، فقد أسندت مهمة تحديدها للفقه والقضاء، فمنهم من عرّف الخطأ بأنه " انحراف الفرد عن السلوك المألوف بمعنى أن المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب، بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى"[1]. والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالتعرف على معنى الخطأ في هذه الدعوى يتطلّب أن تكون هناك منافسة بين شخصين، وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة. وعليه، فإن المنافسة التي تنحرف عن واجب الإلتزام بالأمانة والنزاهة والشرف تعدّ خطأ يستوجب مسؤولية مرتكبه قبل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ولا يتحقق الخطأ، ومن ثم المسؤولية لمجرد حصول تعدّي على الوجه الذي بيّناه آنفا، بل لا بد من نسبة هذا التعدّي وإسناده إلى فاعله، ويقصد بذلك إثبات العلاقة المادية التي تربط فعل التعدي بالفرد، بحيث ينسب التعدي إلى الفاعل كلما تبيّن أن إرادة الفاعل انصرفت واتجهت إلى هذا الفعل. وذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، أي أنه يتمتع بحرية الإختيار والقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون[2].

ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث عن عمد أو عن مجرد إهمال، أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[3]. فقد تحصل أفعال المنافسة غير المشروعة نتيجة إهمال وعدم اكتراث

[1] – علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 54.

[2] – تنص المادة 125 ق.م.ج على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". ويكون الشخص مميز إذا بلغ ثلاثة عشر سنة من عمره حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 42 ق.م.ج.

[3] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع الآنف الذكر، ص 387.

المنافس بالأعمال التي يقوم بها، ومن أجل ذلك فإن للخطأ صورا كثيرة تستهدف جميعها مخالفة القواعد القانونية والعادات التجارية وبالتالي نشوء المنافسة غير المشروعة.

والجدير بالذكر أنه يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام حالة منافسة بين صاحب البراءة والطرف المنازع، أي أن تكون هناك منافسة حقيقية، فلا يمكن تصنيف الفعل ضمن قائمة أفعال المنافسة غير المشروعة، إلا إذا كان يدخل في خضم المجالات التنافسية للمخترع صاحب البراءة، فلا يكفي أن يشترط في الخطأ وجود ركنيه من تعدي وإدراك وإنما يتطلب في وجوده أن تتحقق منافسة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، أي ضرورة أن يمارس عملا مماثلا أو ذات صلة ببعضه، وأن يرتكب فعل غير مشروع في إطار هذه العلاقة التنافسية.

ولا يشترط لقيام حالة المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من صاحب البراءة والمنافس، فلا مانع أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكبر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر[1]، فيفترض ذلك أن يمارس كل من صاحب البراءة والمدعى عليه نشاطا مهنيا مماثلا، أو متشابها، أو متقاربا ولو في بعض جوانبه، إذ يجب أن يكون الصراع التنافسي الذي ارتكبت الأفعال الضارة بسببه غايته البحث عن العملاء والإستئثار بهم لتحقيق الربح.

والغاية من اشتراط التماثل أو التقارب في النشاط التجاري هي أن علاقة التنافس لا يمكن أن توجد إلا بين الأشخاص الذين يقدمون للجمهور منتوجات أو خدمات مماثلة بالشكل الذي يمكن معه قيام اللبس أو الخلط في ذهن الجمهور ويعود تقدير التماثل أو التقارب بين النشاطين إلى قاضي الموضوع.وهناك من الفقه من يرى أن شرط المنافسة هذا يأخذ به

[1] – أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14.

القاضي على سبيل الإستئناس وليس على سبيل الإستدلال، فحسبهم شرط المنافسة يلعب دورا كاشفا لكل من الخطأ والضرر، كما يمكن للقضاء الإستعانة به من أجل تقدير درجة الضرر[1].

2- الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الضرر كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان الخطأ[2]. ولقد عرّف الفقه الضرر على أنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"[3]. والضرر الذي نبحث عنه هو المرتبط بحالة المنافسة[4]، والناتج عن ضرر المنافسين من الإستئثار بالعملاء، أو بعبارة أخرى تحوّل الزبائن عن منتوجات أو بضائع صاحب البراءة وانصرافهم عنها نتيجة للتعدّي والوسائل غير المشروعة التي قام بها. بحيث، يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التي ترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة.

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما[2]، إذ لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا وإنما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق أو أعمال من شأنها إعادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة[5]. فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر فقط بل اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب حدوث

---

[1] – J. Azéma,Le droit français de la concurrence, puff,coll, 2 ème éd., Paris, 1989, p. 122.

[2] – لم يتضمن القانون المدني الجزائري تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في نصوص المواد من 124 إلى 140 منه، ويستنتج كقاعدة عامة أن المشرع يستوجب الضرر، فلا مسؤولية من دونه.

[3] – هناك من يرى أن مجرد توفر الضرر الإحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي للقضاء بالأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة اللبس والخلط الحاصل بين المنشأتين. للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص 434.

[4] – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 143.

[5] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص434.

الضرر، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع لجبر الأضرار الناجمة عن الإعتداء على هذا الحق.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوّض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقّق الضرر المهدد به[1]، وبالتالي لا يتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد، بل يكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر والذي يمكن استخلاصه من أعمال المنافس التي من شأنها عادة إلحاق الضرر بصاحب البراءة. وفي مطلق الأحوال، فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

ويستوي في هذا الضرر أن يكون ماديا[2] يصيب صاحب البراءة في أمواله ومصالحه المادية، أو أدبي[3] يصيب سمعته وشهرته، لأنه في النتيجة يؤثر في قيمة المبيعات وحجمها، فالضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[4]. غير أنه كثيرا ما يصعب تحديد الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن القضاء لا يتشدد في تقدير الضرر، فيكون الحكم بالتعويض أقرب إلى الحكم بمبلغ جزافي تراه المحكمة كافيا لجبر الضرر، أو عن طريق الإستعانة بأهل الخبرة.

[1] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 188.

[2] – يعرّف الفقه الضرر المادي على أنه: " الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه، أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي ترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا أو غير مالي".
–بلحاج العربي، المرجع المذكور سابقا، ص 143.

[3] – لم يعرّف المشرع الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صوره التي حددها بالحرية والسمعة والشرف، حيث نصت المادة 182 مكرر ق.م.ج على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة".

[4] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 143.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تقضي القواعد العامة بأنه يلزم توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا التوجه يسري أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة. غير أنه يجب على صاحب البراءة في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسب إلى المدعى عليه، أي أن الضرر نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

إن تطبيق القواعد العامة[2] على أحكام المنافسة الغير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند استغلاله للإختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي، فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون في غالب الأحيان بالإستناد على قرائن بسيطة يسبه إلى حد بعيد إثبات الضرر الإحتمالي الواجب درءه. أما إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى، وعلى وجه الدقة والتحديد فإن طلبه في الحصول على تعويض أو اتخاذ إجراء لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أو أي إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع، لانعدام العلاقة بين الضرر والخطأ المنسوب إلى المدعى عليه[3].

[1] – إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 114.

[2] – من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فلا يتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه و الضرر اللاحق بالمدعي.

[3] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: الإجراءات القضائية المتبعة في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المساس بأي حق من حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يستوجب وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية، فلا يكفي أن يحدد المشرع مدى حقوق المتداعين، بل لا بد له أيضا من إيجاد الوسائل التي تمكنهم من إلزام الغير على احترامها. والدعوى التي تهمنا هنا هي دعوى المنافسة غير المشروعة، لذا فمن اللازم بيان كيف تقام هذه الدعوى، ومن هي الجهة القضائية المختصة للفصل فيها.

1-إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة:

عند توافر جميع عناصر المسؤولية، يستطيع صاحب البراءة المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى ضد منافسه الذي ارتكب أيّ فعل من أفعال التعدي على حقه في ملكية الإختراع موضوع البراءة. ويوجه الإدعاء ضد مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، ويمكن أيضا ملاحقة كل من ساعد الفاعل الأساسي، أو اشترك معه في ارتكاب الفعل المشكو منه[1].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى التقليد، حيث تهدف دعوى التقليد كما تبيّن معنا إلى تأمين الدفاع عن حق الإستئثار والإحتكار الحصري بواسطة عقوبات جزائية لأنها دعوى جزائية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة عادة لا تهدف إلى ذلك بل إن هدفها هو فرض احترام العرف الذي ينظم حرية المنافسة، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني وفقا للقواعد العامة. كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توافرت شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] – . Derrida, Concurrence déloyale ou illicite, Encyc, D.com, p. 135.

2- الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى:

مع ظهور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت منازعات الملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة[1]، وباعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية، فإن الإختصاص فيها يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يعود للقطب المتخصص في منازعات الملكية الفكرية. إلا أنه بالرجوع إلى أرض الواقع لم يتم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة، الأمر الذي يحيل إلى تطبيق القواعد العامة، وإذا تم الرجوع إليها، فالأصل بالنسبة للإختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية[2]، فالغالب على الأعوان الإقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر بما فيهم صاحب البراءة[3].

الفرع الثاني: جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه

إذا توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها على النحو السابق الذكر، وتأكّد القضاء من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سينصب على كيفية جبر الضرر الذي أصاب

[1] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

– تنص المادة 32 من ق. إ. م.إد.ج على أنه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية،...".

[2] – المادة 531 ق. إ. م. إد. ج.

[3] – غير أن الإستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصبح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر مثل الشركات المدنية أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الإختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

صاحب البراءة بسبب الإعتداء على حقه، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية، وتهدف إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار.

أولا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن مسألة تقدير قيمة الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أمر غاية في الصعوبة، فأساس التعويض على الإعتداء على حق المنافسة في جوهره، سواء كانت قيما مادية حيث يكون التعويض ماديا يسهل تحديد التعويض عنها، أو قيما شخصية، حيث يكون الضرر معنويا وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حدّ كبير[1]. فيهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب البراءة.

1- التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور – صاحب البراءة- نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في المساس بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2]، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسبانه عند تقدير قيمة التعويض، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[3].

[1] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 155.

[2] – السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 256.

[3] – المادة 128 ق.م.ج.

إذا يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي[1]، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة اللاحقة والربح المفقود لصاحب البراءة، فيقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض كما سبق القول حسب انخفاض رقم المبيعات للمعتدى عليه من جراء فعل المنافسة غير المشروعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع العملي لمنازعات المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع أظهر مشاكل عملية حقيقية، لذلك فإن الخبرة تكون على درجة بالغة من الأهمية في مثل هذا النوع من الدعاوى[2]، فهي الركيزة الأساسية لبيان التعويض رغم صعوبته. وتستطيع المحكمة في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعيّن البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع.

ويجب أن يشمل التعويض الخسارة الواقعة والربح الفائت، والخسارة تشمل الربح المنتظر من الزبائن الذين تحولوا إلى المنافس بسبب أفعال المنافسة غير المشروعة، خصوصا عندما تستمر المنافسة وينعكس ذلك على انخفاض في قيمة أعمال صاحب البراءة، باعتبار أن الأمر يتعلق بإصلاح ما فقده المدعي من جرّاء الفعل غير المشروع.

[1] – الأمر الذي يتماشى مع ما تقضي به إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس– في مادتها 45 إذ تنص على إمكانية أن تكون للجهات القضائية سلطة أمر الطرف المتعدّي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق على الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

[2] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 157.

2- التعويض عن الضرر المعنوي:

إن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبّب له خسارة مالية أو اقتصادية[1]. ولأن براءة الإختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في احتكار استغلال نتائج اختراعه، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة لصاحبها دون غيره[2]. فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه مهما كانت طبيعة وشكل الإعتداء.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جرّاء الإعتداء على حق من حقوقه التي يقرّها القانون ويترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار التعويض عن الضرر الذي يصيب المخترع في كيانه الإجتماعي والنفسي[3]، وبالتالي لا يترتب عليه خسارة مالية ولا يصيب الذمة المالية بالإنقاص. فقد كان محل اهتمام الفقه وأثار جدلا حول صورة ومبدأ التعويض عنه. حيث يعارض جانب من الفقه فكرة التعويض عنه، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر[4]. إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه، إلا أن إقرار وجوبه ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلما به. ويمكن التعويض

[1] – بعد إضافة المادة 182 مكرر ق.م.ج التي تقرّر من خلالها صراحة التعويض عن الضرر المعنوي، فلا أحد ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما.

[2] – المادة 10 من الأمر قم 03-07 السالف الذكر.

[3] – مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص 192.

[4] – عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط.1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983، ص 267.

عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدّده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية[1].

ثانيا: وقف أعمال الإعتداء في المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الإختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جرّاء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإن للمتضرر الحق في المطالبة بالكفّ والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها. وعليه، فإن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وقف الإستمرار فيها ووضع حدّ للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة. ويمكن في هذا الصدد ذكر الإجراءات المتبعة لوقف أعمال الإعتداء في إطار المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة من جهة، وفي إطار القواعد الخاصة من جهة ثانية.

1- وقف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة في إطار القواعد العامة:

إذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المعتبرة مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ومنها المنافسة غير المشروعة، فإنه يكون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها زيادة على ذلك الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال[2]، فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الإعتداء. بمعنى أن الجزاء المدني وحده قد لا يفلح في منع المنافس المخالف من تكرار المخالفة طالما أن سلوكه الخاطئ لن يعرّضه إلى جزاء حقيقي، ولأجل ذلك جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر.

[1] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 159

[2] – الأمر الذي قضى به المشرع الجزائري صراحة فيما يخص دعوى التقليد في نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07.

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذه هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفيذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدّد الضرر في المستقبل[1].

2- سير وإجراءات المتابعة في إطار القواعد الخاصة:

إضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في أحكام المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشق المدني في الحماية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة محكومة بالقواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تكتسي الطابع الجزائي. وعلاوة على العقوبات الأصلية[2]، نص المشرع على عقوبات أخرى تكميلية بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، وعدّدها على التوالي في الحجز (أ)، المصادرة (ب)، الغلق الإداري للمحلات التجارية(ج) ونشر الحكم (د).

[1] - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 114.

[2] - كيّف المشرع الجزائري أفعال المنافسة غير المشروعة المخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و29 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنها جنحة بموجب نص المادة 38 منه التي تنص على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج".

ويتم إثبات هذه المخالفات لأحكام المواد السالفة الذكر من هذا القانون عن طريق إجراء المعاينة التي يقوم بها أشخاص مؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينات. وحددت المادة 49 من هذا القانون من هم الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينة وهم على التوالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

أ- الحجـز:

إن مفهوم الحجز الوارد النص عليه في القانون رقم 04-02 يختلف عن المفهوم العام للحجز وفقا لقانون الإجـراءات المدنية والإداريـة[1]، حيث لا يقصد من مفهوم الـحجز هنا حجز الأمـوال بهدف التنفيذ عليها فيما بعد، بل أن الغاية من الحجز هو ضبط المواد والمنتجات التي تثبت وقوع فعل المنافسة غير المشروعة.

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 السابق الذكر، يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما أنها توجب أن المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدّد عن طرق التنظيم[2].

ب- المصـــادرة:

تعرّف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من مالكه، وذلك لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، وهي عقوبة عينية[3]. فزيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04 -02 السابقة الذكر، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المجحوزة وذلك يبرّره ما لبراءة الإختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة الإختراع تتمثل في سمعتها، فمن المعقول أن بالرجوع إلى هذا النص التنظيمي وبالضبط في مادته السادسة (6) نجدها تنص على أنه يعدّ محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر والذي يمكنهم الإستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

[1] – فيما يخص الحجوز، الباب الخامس من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من القانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إد.ج. المذكور آنفا.

[2] – التنظيم المشار إليه هنا يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005، ص 12.

[3] – بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق الذكر، ص 177.

تأمر المحكمة بمصادرة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدّي على براءة الإختراع.

غير أن الحكم بالمصادرة يبقى أمر جوازي، وهذا ما يستشف من عبارة " يمكن للقاضي" الواردة في نص المادة 44 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر، إذ أن لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص. وتسلّم البضائع والأدوات التي تمت مصادرتها إلى إدارة أملاك الدولة وتعود عائدات بيع السلع المحجوزة إلى الخزينة العمومية.

ج- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

ويكون ذلك من قبل الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما[1]، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. ويتّخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون حسب ما تقضي به المادة 47 من نفس القانون، فيمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

د- نشـر الحكم:

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة، أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، وللمحكمة الحرية في بيان الجرائد التي ينشر فيها الحكم[2]، فالنشر في الصحف هو أنجح وسيلة ترهق المجني عليه، حيث يعلم الجمهور عن طريق النشر و الإشهار بالجريمة التي ارتكبها.

[1] – المادة 46 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

[2] – المادة 48 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

وأخيرا يمكن القول بأن صاحب براءة الإختراع المعتدى على حقه المكرّس له في إطار المنافسة غير المشروعة يملك طريقين لفض النزاع الناشئ عن هذا الإعتداء، فإما الطريق الذي ترسمه له القواعد العامة والتي تتسم بطابعها المدني الذي يكون الهدف منه الحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقته بالإضافة إلى وقف لكل الممارسات التي كانت سببا في الإعتداء، أو الطريق الجزائي ضمن إطار القانون رقم 04-02 من أجل توقيع عقوبات جزائية رادعة للمنافس المعتدي.

الفصل الثاني
الحماية الدولية لحق ملكية براءة الإختراع

في ظل تزايد التبادل التجاري والعلمي بين الدول، أصبح من الضروري توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها براءة الاختراع، باعتبارها أداة أساسية لتشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا، فحماية البراءة لا تقتصر على النطاق الوطني، بل تتجاوز الحدود لتشكل موضوعًا ذا طبيعة دولية، نظراً لحاجة المبتكرين إلى حماية اختراعاتهم في أكثر من دولة، تفاديًا للاستغلال غير المشروع وتقليد الابتكار.

وقد بادرت المجموعة الدولية منذ عقود إلى إرساء قواعد وآليات قانونية لحماية هذا الحق على المستوى الدولي، بدءًا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883[1]، مرورًا باتفاقية التريبس (TRIPS) [2] في إطار منظمة التجارة العالمية، وصولًا إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) [3] التي سهلت إجراءات الإيداع الدولي للبراءات، وتسعى هذه الحماية الدولية إلى تحقيق توازن بين مصلحة المخترع في احتكار استغلال اختراعه، ومصلحة المجتمع في الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيا. غير أن فعالية هذه الحماية ما تزال مرتبطة بمدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها، ومدى قدرة الأنظمة الوطنية على تأمين التطبيق العملي لمبادئ الحماية المقررة دولياً، ولا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الإختراع على المستوى الوطني، إذ يتمتع المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية تتعدى حدود الدولة التي تم فيها تسجيل الإختراع، الأمر الذي يجعل المخترع يتعرّض إلى اعتداء على اختراعه في بلد آخر وتصبح الحماية الداخلية غير كافية[4].

[1] – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل سنة 1900، ولاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، واستوكهولم 1967، والمعدلة في 1979.

[2] – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، ضمن اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، 15 أبريل 1994.

[3] – معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، المعتمدة في واشنطن في 19 يونيو 1970، المعدلة في 1979 و1984.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 710 .

إن الأثر القانوني لبراءة الإختراع وخاصة حق احتكار الإستغلال يمتد داخل إقليم الدولة التي منحت البراءة[1]، كما أنه لا يمتد أثر البراءة خارج حدود الدولة المانحة لها وإن تقدم شخص آخر بطلب الحصول على براءة عن ذات الإختراع خارج حدود هذه الدولة، فإنه لا يتم منحه البراءة ليس لسبب توفير الحماية لصاحب البراءة الأولي ولكن لأن إعلان تفاصيل الإختراع في طلب البراءة في الدولة الأولى يفقد الإختراع عنصر الجدة في الدول الأخرى، ويسقط الإختراع في الملك العام فيصبح استغلاله أمرا مباحا في هذه الدول.

لذا فقد شعرت غالبية الدول بعدم كفاية ما تضعه من قواعد وطنية لحماية براءات الإختراع والحقوق الناشة عنها، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وما فرضته سوق التعامل من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق والتنسيق بين التشريعات الوطنية، وقد أثمرت جهود المجموعة الدولية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في إقرار إتفـاقية باريس لحمـاية حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة بتـاريخ 20 مارس 1883 [2]. غير أنه مع تقدم وساءل العلم الحـديث وتزايد عدد الإختراعات بشكل متطور، فقد أيقنت غالبية الدول أن إتفاقية باريس غير كافية لحماية حقوق المخترعين دوليا، ومن هنا كان تفكير المجموعة الدولية في إقرار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن في 19 جوان 1970 [3] لسدّ تلك الحاجة.

غير أن النظام القانوني لحماية براءات الإختراع لا يقتصر فقط على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذا معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع، حيث هناك

[1] – وهذا عملا بمبدأ إقليمية البراءة.

[2] – انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي باتت معها حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص مكفولة في الكثير من جوانبها بالحماية[1]، إلا أن وضع تنظيم شمل لهذه الحقوق لم يتحقق إلا مع ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يشار إليها باختصار (التريبس TRIPS).

[1] – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 262.

المبحث الأول: حماية ملكية براءة اختراع وفقا لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تُعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 من أقدم وأهم الاتفاقيات الدولية التي أرست دعائم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، ومن بينها براءة الاختراع، باعتبارها أداة حيوية لتشجيع الابتكار العلمي والتقني، لقد جاءت هذه الاتفاقية في وقت كانت فيه الحاجة ملحة لتوحيد المعايير القانونية المتعلقة بحماية الاختراعات بين الدول، تجنبًا لتفاوت التشريعات الوطنية وما ينتج عنه من ضعف في حماية الحقوق الصناعية خارج النطاق المحلي[1].

وتتميز اتفاقية باريس بوضعها لمبدأين أساسيين في هذا المجال: مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يضمن للمخترع الأجنبي نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن في دولة الحماية، ومبدأ حق الأولوية، الذي يُتيح للمخترع الحصول على حماية دولية لاختراعه في عدة دول بناءً على تاريخ أول إيداع وطني[2]، كما أرست الاتفاقية التزامات واضحة للدول الأعضاء بشأن مدة الحماية، واستقلال كل دولة في تقييم الاختراع ومنح البراءة، إلى جانب التزامها بتوفير وسائل قانونية ناجعة لحماية البراءة من كل تعدٍّ، بما في ذلك التقليد أو الاستغلال غير المشروع، إن تنظيم الحقوق الفكرية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية على الأخص لم يبق حكرا على التشريعات الوطنية، وقد جاءت إتفاقية باريس لتشكّل المضلة الدولية لحماية هذه الحقوق، وكل التعديلات التي مست هذه الإتفاقية كانت بمثابة محاولات لإيجاد صيغة نهائية لحماية شاملة لجميع مواضيع الملكية الفكرية [3]. وتعتبر هذه الإتفاقية ثمرة جهود دولية إستمرت فترة طويلة من

[1] – علي عبد الله ، الوجيز في الملكية الصناعية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 145.

[2] – شفيق محمد ، "الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقًا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12، جامعة القاهرة، 2019، ص ص 88–90.

[3] – حساني علي، المرجع السابق الذكر، ص 222.

الزمن من خلال المؤتمرات الدولية التي كان أولها مؤتمر فيينا العاصمة النمساوية الذي انعقد عام 1873[1].

المطلب الأول: أحكام إتفاقية باريس لحماية براءات الإختراع

كانت الإتفاقية الدولية الأولى هي إتـفاقية باريس، ولقد تولت تنظيم جوانـب الحماية والتـجارة في عنـاصر الملكية الـفكرية، وتمثل هذه الإتفـاقية القـواعد الأساسية في الحمـاية، كـما تنظم أيضا معظـم جوانب الملكية الصناعية إذ تنطبق على كل من الإختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسماء والعلامات التجارية، بيانات المصدر ومكافحة المنافسة غير المشروعة.

يرجع تسيير الإتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I) [2] التي لها مكتبا دوليا بجنيف بسويسرا، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، وتهدف كذلك إلى ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات. والجدير بالذكر أن الإتحاد يتألف من كافة الدول التي انضمت إلى هذه الإتفاقية ووقّعت عليها[3].

ولكونها تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بوجه عام، اهتمت إتفاقية إتحاد باريس بضرورة منح المخترع حماة دولية واسعة. ولهذا الغرض تضمنت قواعد قانونية إتحادية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الإتحاد، ودون أن تقتصر هذه القواعد على الإحالة إلى التشريعات الوطنية، وتشمل هذه القواعد التي تضمنتها إتفاقية إتحاد باريس على نوعين من الأحكام.

[1] – لقد تم الإتفاق فيه على العديد من المبادئ التي أسست لحماية الدولية للإختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول حماية الإختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن.

[2] – Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، رقم 200، ص 185 و186.

الفرع الأول: أحكام الإحالة

وهي تلك الأحكام التي تستلزم لإعمالها تدخّل المشرع الوطني في دول الإتحاد، ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام كفالة المشرع الوطني حماية مؤقتة للإختراعات أثناء عرضها في المعرض الوطنية والدولية الرسمية، حيث لا يترتب على عرضها فقدانها لشرط الجدة، حيث تنص المادة الحادية عشر (11) الفقرة الأولى من الإتفاقية الإتحادية تحت عنوان الحماية المؤقتة للإختراعات في بعض المعارض الدولية، تنص على ما يلي: " تمنح الدول – دول الإتحاد– طبقا لتشريعها الأصلي، حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذا لمناذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وكذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية والرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أيّة دولة منها". وفي هذا الصدد، نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر على ما يلي: " كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الإختراع".

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في إتفاقية إتحاد باريس

وهي تلك الأحكام التي لا يحتاج إعمالها إلى تدخل المشرع الوطني في دول الإتحاد، بحيث يستطيع رعايا الدول الإتحادية التمسك بها، أينما ذهبوا داخل دول الإتحاد، وأيا كان شكل أحكام التشريعات الوطنية[1]. تتمثل هذه الأحكام في المبادئ التي تضمنتها هذه الإتفاقية، والتي تستند إليها الحماية الدولية لبراءات الإختراع والحقوق الناشئة عنها، وهذه المبادئ هي:

[1] – مرمون موسى، المرجع السابق ، ص 203.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد

قبل أن نتعرّف على مضمون هذا المبدأ، يجب أن نعرف من هم الأشخاص الذين يعتبرون من رعايا دول الإتحاد، وكما هو معروف أن هناك رابطتين اثنتين يمكن أن تربط الفرد بالدولة وهما الجنسية والموطن. ويعتبر الشخص من رعايا دول الإتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الإتحاد أو مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الإتفاقية[1].

حيث تنص المادة الثانية[2] من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة إتحادية، والمزايا الممنوحة لهم والمزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك يسوّى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون.فالحماية التي تمنحها إتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الإتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في تلك الإتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية وفعلية لا صورية أو وهمية[3].

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 179.

[2] – تنص المادة الثانية من الإتفاقية الإتحادية على أنه: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم تكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن الثانوية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية".

[3] – سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السالف الذكر، ص 175.

ولم تستثن الإتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية، ويتضح من ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها تتوقف على مدى تقدم وتطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية[1]، وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى لحماية أفضل لحقوق مخترعيها، فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنيين والذي تضمنته الإتفاقية الإتحادية يسعى لأن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءته خارج حدود دولته الأصلية.

أما بالنسبة للجزائر، فقد انضمت إلى هذه الإتفاقية الإتحادية التي أصبحت جزءا من التشريع الجزائري، فقد كان القانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون الجزائر منضمة إليها، إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الإختراعات. ونظرا لأن التشريع الجزائري الداخلي تضمن جميع أحكام إتفاقية باريس، فإن تطبيق القانون الأصلح لا يثير صعوبات عملية، ومثال ذلك مبدأ إلزام صاحب البراءة باستغلالها، ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكف لتدارك تعسّف صاحب البراءة[2]، ومبدأ عدم جواز منح الترخيص الإجباري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة[3]، ومبدأ منح مهلة إذا تأخر صاحب البراءة في دفع الرسوم، وغيرها من القواعد الموضوعية.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد تضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 هذا الحكم في المادة الرابعة الفقرة الأولى منه بقوله " مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم

[1] – محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج.1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 08.

[2] – المادة 55 من الأمر رقم 2003–07 السابق الذكر.

[3] – المادة 38 و 54 من الأمر رقم 2003–07.

في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون..." ويلاحظ كذلك أن التشريع المصري تتفق أحكامه مع أحكام إتفاقية باريس، وأن التشريعات الداخلية المختلفة أخذت بمبادئ موحدة في موضوعات معينة وفقا لإتفاقية باريس[1].

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية والأولوية في دول الإتحاد

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا الحق في فقرتها الأولى[2]، محدّدة أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المدة المحددة وللمودع الحق في ذلك خلال مهلة أثني عشر (12) شهرا تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة.

بعبارة أخرى، تحضى تبك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المهلة المذكورة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الطلبات اللاحقة نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول، لا تتأثر بأي حدث خلال هذه الفترة. ومن أهم المزايا العملية التي يتمتع بها صاحب حق الأسبقية والأولوية الإتحادية ما يلي:

1- أن شرط السريّة الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الإختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الإختراع، بحيث

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق الذكر، ص 532.

[2] – المادة 4 الفقرة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس تنص على ما يلي:

"– كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد".

يتمتع خلال أجل الأسبقية وهي كما سبق القول أثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع الأول، أن ينفذ إيداع آخر لطلب الحصول على براءة الإختراع في دول الإتحاد الأخرى[1].

2- لا يعتدّ بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الإختراع، فحق الأسبقية والأولوية الإتحادية يمكّن صاحب الحق فيه من مواجهة الإعتراض من طرف الغير الداعي إلى فقدان الإختراع لشرط الجدة نتيجة إفشائه لسره السابق للإيداع الأول، وبالتالي يبطل كل إيداع آخر لطلب الحماية عن ذات الإختراع ينفّذ من جانب الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول[2].

ويشترط في مقابل ذلك للمطالبة بحق الأولوية ما يلي:

أ- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من الإتفاقية الإتحادية.

ب- أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة.

ج- ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الإتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة

[1] – المادة الرابعة الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003-07 التي تنص على ما يلي: " ... لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرّف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية...".

[2] – المادة 53 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003-07 السابق التي تنص على أنه: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معين في الحالات الآتية: إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

اختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية في انجلترا مثلا أو غيرها من دول الإتحاد[1].

ثالثا: استقلالية براءة الإختراع

وفقا لهذا المبدأ تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة إلى الإتحاد أم لا، وعلى ذلك فإن البراءات لا تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض. ويخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية[2]. حيث تقضي المادة الرابعة مكرر (ثانيا) الفقرة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس[3] تحت عنوان استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الإختراع:

" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد".

وعلى هذا الأساس، إذا تم منح براءة اختراع في أي دولة متعاقدة، فإن الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى[4]. وبناء

[1] – عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءات الإختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2004، ص 44.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 536.

[3] – لقد أدخل هذا المبدأ على الإتفاقية الإتحادية بموجب التعديل الذي تم في 14 ديسمبر 1900 ببروكسل.

[4] – المادة الرابعة مكرر (ثانيا) في فقرتها الموالية التي تنص على ما يلي:" يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات...".

على ذلك، فإذا حصل أحد الجزائريين مثلا على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الإتحادية في فرنسا، فأن كل من البراءتين تحيا حياة مستقلة عن الأخرى في ضوء القانون الخاص بالبلدين، بمعنى أن مدة براءة الإختراع قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض أن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري[1]، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري[2]، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي.

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ وما يتضمنه من استقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الإتحاد، قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إتحاد باريس وهو الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لا يستساغ إلا إذا تقرر صلاحية الإختراع للحماية في كافة قوانين دول الإتحاد لأنه واحد في كل هذه البراءات المسلمة بصفة مستقلة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية

بعدما تطرقنا للمبادئ الأساسية التي تضمنتها إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وجب التعرض لنطاق تطبيق أحكام هذه الإتفاقية. لذلك سنقوم ببحث نطاق الحماية الدولية لبراءات الإختراع والحقوق النائشة عنها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الإتحادية.

---

[1] – المادة 54 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003–07 تنص على ما يلي: " تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه...".

[2] – تنص المادة 53 من الأمر السابق الذكر على أنه: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو لجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

2) إذا لم تتوفر في وصف الإختراع أحكام المادة 22 (الفقرة3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس من حيث المكان

تعتبر الدول الموقعة على هذه الإتفاقية، وكذلك الدول المنظمة إليها فيما بعد، أعضاء في الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[1]. ويجوز لأية دولة أن تنظم إليه بشرط أن تقبل بالإتفاقية بنصها القائم وقت الإنضمام، إذ نصت الإتفاقية في المادة 16 على أنه يجوز للدول التي لم تشترك فيها أن تنظم إليها ويعرف هذا "المبدأ بمبدأ الدولية Principe de l'universalité"[2].

كما تقضي هذه الإتفاقية أيضا بأن رعايا دول الإتحاد أن يختاروا طبقا لمصالحهم بين تطبيق أحكام القانون الداخلي أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في هذه الإتفاقية. كما أعطت هذه الإتفاقية لكل دولة في الإتحاد الحق أن تعلن عند انضمامها وعدم سريان بعض الإجراءات الخاصة بالحماية التي تضمنتها الإتفاقية، على أن تعلن لاحقا أن آثار تصديقها أو انضمامها يسري على هذه الإجراءات[3].

لقد أثيرت عدة تساؤلات بشأن سريان القواعد الإتفاقية الإتحادية في الدولة، بداية بعلاقة القانون الوطني بالإتفاقية الإتحادية، وهل يعتبر ضروريا لتطبيق الإتفاقية؟. فكقاعدة عامة

[1] – تضمنت المادة الأولى من إتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يضم الدول الأعضاء ويطلق عليه إسم " إتحاد باريس" وبعد ثلاث سنوات من إنشاء إتفاقية باريس أبرمت إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية وكان لهذه الأخيرة مكتب إتحاد أيضا، وما لبث المكتبان أن اتحدا سنة 1893 فأنشأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية واتخذ من مدينة برن بسويسرا مقرا لها حتى عام 1960، انتقل هذا المكتب إلى مدينة جنيف وهو موجود بالقرب من المقر الأوروبي للأمم المتحدة. وفي عام 1967 تكوّنت منظمة الـ WIPO لتحل محل هذا المكتب.

[2] – حساني علي، المرجع السابق، ص 223.

[3] – تنص المادة 20 من الإتفاقية الإتحادية على ما يلي:

أ)– يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة، أن تصادق عليها، وإذا لم تكن قد وقّعتها فبوسعها الإنضمام إليها، وتودع وثائق التصديق والإنضمام لدى المدير العام.

ب)– يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق والإنضمام أن تصديقها وانضمامها لا يسري على:

– الفقرة الأولى (المواد من 1إلى 12).

– الفقرة الثانية (المواد من 13 إلى 17)....".

تتصدّر الإتفاقية الدولية القانون الداخلي من حيث التطبيق، غير أن تحديد الأطراف الملزمين، أي الدول لتأكيد تطبيق الإتفاقية تتوقف على انضمام كل دولة في الإتفاقية. وإذا كانت الإتفاقية الدولية لا تطبق على الوطنيين فيما يتعلق بعلاقتهم بالدولة، إلا أنه قد تتضمن أحكامها حماية أفضل، والعكس تماما في حالة ما إذا كان القانون الداخلي يمنح حماية أفضل في مجال براءات الإختراع من أحكام الإتفاقية الإتحادية، وجب تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الداخلي[1].

ومن جهة ثانية، يطرح التساؤل حول علاقة الإتفاقية الإتحادية بالمعاهدات والإتفاقات الأخرى المبرمة في مجال حماية براءات الإختراع؟ حيث نصت إتفاقية باريس على جواز عقد إتفاقات خاصة فيما بين الدول الأعضاء في مجال حماية الملكية الصناعية، على أن لا تتعارض هذه الإتفاقيات مع مبادئ ونصوص الإتفاقية الإتحادية[2]. وتبعا لذلك، كان من الطبيعي أن تعقد إتفاقات خاصة بين الدول الأعضاء في الإتحاد ترمي إلى زيادة قدر الحماية بشأن الملكية الصناعية، وبالتالي زيادة حجم التعاون والتبادل في هذا المجال.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية الإتحادية من حيث الأشخاص

تبعا لنصوص إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، فإن الأشخاص المستفيدين من الحماية الإتحادية هم الذين تربطهم بإحدى دول الإتحاد رابطة الجنسية، أو الذين لهم في دول الإتحاد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[3].

ويطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الإتحادية بالرعايا المباشرين، حيث يستفيد هؤلاء من فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في

[1] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 212.

[2] – المادة 19 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، تحت عنوان: الإتفاقيات الخاصة، تنص على ما يلي: " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية".

[3] – المواد 2و3 من اتفاقية اتحاد باريس السابقة الذكر.

المستقبل كل دولة إتحادية لمواطنيها، أي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لمواطني كل دولة، بالإضافة إلى تمتع رعايا كل دولة عضو في الإتحاد بمزايا الإتفاقية الإتحادية في جميع الدول الأعضاء.

أما بالنسبة لرعايا دول ليست عضوا في الإتحاد وهم ما يعبّر عنهم بالرعايا المشابهين، فهم وفقـا للإتفاقية الإتحادية يتمتعون بنفس المزايا ونفس الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية، لكونهم يحوزون في إحدى دول الإتحاد على محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية. ويتحدّد محل الإقامة كضابط للإستفادة من الحماية وفقا للإتفاقية الإتحادية طبقا لقانون الدولة التي يقيم فيها هؤلاء الرعايا المشابهون، إما من حيث المنشأة الصناعية أو التجارية التي يحوزونها، ويجب أن تكون جدية وفعلية غير صورية.

المبحث الثاني: حماية ملكية براءة الإختراع وفقا للمعاهدات والإتفاقيات المكملة لإتفاقية باريس

لم تكن اتفاقية باريس لسنة 1883 سوى البداية في مسار طويل من التطوير الدولي لقواعد حماية الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع، ومع تعاقب التحديات التقنية والتجارية، ظهرت الحاجة إلى آليات أكثر مرونة وفعالية، مما أدى إلى اعتماد معاهدات دولية مكملة تهدف إلى تعزيز ما أقرّته باريس، وتحديث أحكامها بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، وتعتبر أبرز هذه المعاهدات كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة 1970[1]، التي وضعت نظامًا موحدًا للإيداع الدولي لبراءات الاختراع، مما خفّف من الإجراءات الإدارية والمالية على المبتكرين. كما جاءت اتفاقية التريبس (TRIPS) في إطار

[1] – معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، المعتمدة في واشنطن في 19 جوان 1970، المعدلة سنة 1979 و1984، تُوفر نظامًا دوليًا موحدًا لإيداع البراءات، WIPO: https://www.wipo.int/pct/en/ (تاريخ الاطلاع: 3 ماي 2025).

منظمة التجارة العالمية سنة 1994 [1]، لتضع قواعد موحدة وملزمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، مع التأكيد على ضرورة توفير وسائل الإنفاذ الفعالة، والربط بين حماية البراءة والتنمية الاقتصادية.

وبذلك، تمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات امتدادًا عضويًا لاتفاقية باريس، حيث تعمل على تحقيق توازن دقيق بين حماية مصالح المبتكرين، من جهة، ومصالح الدول النامية والمجتمعات في الوصول إلى التكنولوجيا والمعرفة، من جهة أخرى، رغم ما جاءت به إتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي لبراءات الإختراع، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للإختراعات على المستوى الدولي، الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام إتفاقيات وعاهدات أخرى تشمل نصوص مكمّلة أو جديدة تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات[2].

المطلب الأول: حماية براءات الإختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع

أمام تزايد الإختراعات ونمو المبادلات الدولية فيما بين الدول، كان لا بد من البحث عن أسلوب آخر للتعاون على المستوى الدولي خصوصا في مؤتمرات مراجعة اتفاقية باريس من أجل إيجاد حل لمشكل تزايد طلبات الحماية وسرعة فحصها تخفيفا للعبء وتوفيرا للجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع[3]. ولأن النظام الدولي لحماية براءات الإختراع، لا يقتصر فقط على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أن هناك معاهدات

[1] – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، أُبرمت ضمن اتفاقية مراكش سنة 1994، وتشكل جزءًا من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، WTO: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf (تاريخ الاطلاع: 3 ماي 2025).

[2] – خليل سامي، الملكية الصناعية والتجارية: الحماية الدولية والمحلية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 212.

[3] – محمود مختار أحمد بريري، المرجع السالف الذكر،ص 97.

واتفاقات دولية أخرى تمس بعض جوانب هذا النظام الدولي، منها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع[1].

الفرع الأول: أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الإختراع

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الإختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في أن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع، وتحدّد الشروط الشكلية التي يتعيّن أن يستوفيها كل طلب دولي[2]، وتشتمل هذه المعاهدة على أحكام إجرائية تتعلق بالمراحل الرئيسية التي يخضع لها طلب الحماية الدولي[3].

أولا: إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع المخترع لطلب حماية اختراعه ويسمى بالطلب الدولي[4]، وذلك لدى مكتب البراءات لدولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[5]. فيحق تقديم هذا الطلب من قبل أي مواطن في أي دولة عضو في المعاهدة، أو من قبل أي مواطن مقيم فيها، ويقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية إما لدى مكتب البراءات الموجود

[1] – عقدت هذه المعاهدة بواشنطن الأمريكية بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984. تتعلق هذه المعاهدة بالتعاون في مجال البراءات، وتعيّن عادة تحت الأحرف التالية (P.C.T) وهي تهدف إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدّم للحصول على براءات في العالم كله. أنظر، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 207، ص 190.

[2] – صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 181.

[3] – بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بإجراءات الحماية الدولية للإختراعات، فقد تضمنت المعاهدة في الفصل الرابع منها أحاكم خاصة بالمساعدة التقنية للدول النامية عن طريق تقديمها للمعلومات التقنية والتكنولوجيا استنادا إلى وثائق براءات الإختراع. بالنسبة لهذه الأهداف، راجع تمهيد المعاهدة.

[4] – أو كما يعبر عته بإيداع طلب دولي للبراءة، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 183.

[5] – تنص المادة الأولى من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات تحت عنوان: إنشاء إتحاد على ما يلي:

1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة تؤلّف إتحادا من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الإختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة، ويعرف هذا الإتحاد باسم الإتحاد الدولي بشأن البراءات".

[5]– تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من معاهدة التعاون على ما يلي: " يتعيّن وفقا لهذه المعاهدة أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحدة أو أكثر ورسم واحد أو أكثر عند الإقتضاء ملخص...".

في الدول المتعاقدة، وإما لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولصاحب الطلب الإختيار في ذلك، كما تقوم إدارة براءات الإختراع الوطنية بإرسال صورة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية لإجراءات البحث الدولي.

ويجب أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة[5]، يظهر من خلالها المخترع المودع لطلب الحماية الدولية إرادته في إيداع طلب دولي، وكذا تعيين الدول الأعضاء في الإتحاد الذي يرغب في طلب حماية اختراعه لديها. كما يجب أن تتضمن العريضة بيانات خاصة بالمخترع مودع الطلب، كالإسم والجنسية والموطن، والعنوان، وإذا كان مودع الطلب وكيلا وجب بيان ذلك في العريضة مع ذكر البيانات الخاصة بالوكيل. كما يجوز أن تتضمن العريضة إعلانا يطالب فيه المخترع بالأولوية الإتحادية طبقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] على طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في إتحادية حماية الملكية الصناعية.

يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويكون من حق إدارة براءات الإختراع في أيّة دولة من الدول التي يتواجد بها أحد المكاتب الرئيسية[2] البحث في الإختراع من الناحية الموضوعية وكتابة تقرير حول أهمية الإختراع وفائدته وارتباطه بالإختراعات المشابهة، ثم يخطر صاحب الطلب بصورة من التقرير، ويرسل الطلب والتقرير إلى إدارة براءات الإختراع في الدول المطلوب حماية الإختراع فيها، ولكل دولة اتباع إجراءات الحماية وفقا للقانون الداخلي فيها[3].

[1] – تنص المادة الثامنة من معاهدة التعاون على أنه: " يجوز أن يتضمن الطلب الدولي، إعلانا يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في إتفاقية باريس".

[2] – يتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية وهي مكاتب كل من روسي وإسبانيا واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182.

[3] – نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السالف الذكر، ص 538.

ومرحلة البحث الدولي تعدّ من أهم المراحل والقواعد التي يرتكز عليها الهدف الحقيقي من المعاهدة، وهو تخفيف العبء على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحماية، وهي مرحلة إلزامية لكافة الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[1]. ويجب على الإدارة المكلفة بالبحث الدولي أن يكون بحثها كافيا وفعالا للكشف عن الفن الصناعي السابق لموضوع الطلب، وذلك بهدف التخفيف على الإدارات الوطنية وتسهيل مهمتها في البحث الموضوعي بعد ذلك للطلب محل الحماية.

ثانيا: النشر الدولي لطلب حماية الإختراع

وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع، يجب نشر الطلبات الدولية لحماية الإختراعات، ويتم النشر من قبل المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مودع الطلب[2]، إلا أنه في جميع الحالات لا يتم نشر الطلب في حالة ما إذا تم سحبه من طرف المودع قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر. وللنشر الدولي لطلبات الحماية الدولية شروط منها ما يتعلق بميعاد النشر ومنها ما ينصرف إلى موضوع النشر.

فبالنسبة لميعاد النشر، فيجب نشر الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي بعد إبلاغه لكل مكتب من المكاتب المعنية من طرف المودع وذلك فور انقضاء مهلة ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ الأولوية والأسبقية التي أقرتها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]. أما بالنسبة لموضوع النشر، فإنه يجري طلب النشر الدولي في شكل كتيّب تتضمن محتوياته كل عناصر الطلب الدولي وبياناته من وصف الإختراع، ومطالب الحماية، والرسوم والبيانات

[1] – المادة 15 من المعاهدة تحت عنوان: البحث الدولي، تنص على ما يلي:

" 1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

3) يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم بعين الإعتبار...".

[2] – المادة 21 الفقرة الأولى من معاهدة التعاون الدولي.

[3] – المادة 04 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

الإيضاحية، بالإضافة إلى تقرير البحث الدولي وكل الوثائق المتعلقة به. ويتم النشر الدولي لطلب الحماية باللغة التي تم إيداعه بها.

ثالثا: الفحص التمهيدي الدولي

لقد تضمن الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، الأحكام الإجرائية المتضمنة لمرحلة الفصل التمهيدي الدولي لطلب الحماية الدولية للإختراع. ولإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية شروط وكيفيات:

1- لقد أوجبت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولا ئحتها التنفيذية، ضرورة أن يكون منفّذ الطلب الدولي أو مودع الطلب من رعايا دولة عضو في الإتحاد الدولي بشأن البراءات، أي من مواطني إحدى الدول المتعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو مقيما فيها، ويجب على منفّذ الطلب إعداد طلب إجراء الفحص التمهيدي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي لحماية الإختراع، وذلك على شكل استمارة مطبوعة تتضمن بيانات خاصة عن موضوع الطلب، ويجب أن يتم في هذا المطلب تحديد الدول المتعاقدة التي ينوي استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها[1].

2- بعد تحديد مكتب تسلّم الطلب الدولي للإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي[2]، يجب على هذه الأخيرة القيام بجميع الأعمال التحضيرية للقيام بعملية الفحص وذلك بقصد التوصل إلى حالة الإختراع من الناحية التقنية[3]. فالهدف من الفحص التمهيدي الدولي هو إعداد رأي تمهيدي

[1] – المادة 31 الفقرة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي: " يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي، ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها، ويكون معدّ باللغة والشكل المقررين".

[2] – المادة 32 من المعاهدة تنص على:

"1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

2) يتولى مكتب تسلّم الطلبات المشار إليه في المادة (31) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقا للإتفاق المطبق بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية والمكتب الدولي للبراءات".

[3] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 223.

مبدئي عما إذا كان الإختراع محل طلب الحماية الدولي جديدا لم تتضمنه حالة التقنية الصناعية القائمة. مع الملاحظة أنه لفرض إجراء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المعايير التي يتم على أساسها هي الجدّة المطلقة، فضلا عن النشاط الإبتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فإن هذه المعاهدة تأخذ بنفس المعايير التي تعتمدها أغلب التشريعات الوطنية الحديثة في مجال حماية براءات الإختراع[1].

الفرع الثاني: الأحكام والقواعد الإجرائية لمعاهدة التعاون ومدى سريانها لدى الدول

لقد كان إقرار المجموعة الدولية لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات رغبة منها في تسهيل وتسيير إجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات وتحسينها، وذلك من خلال ما تضمنته المعاهدة من قواعد إجرائية يخضع لها الطلب الدولي لحماية الإختراع. كما أنه وبالرغم من التأكيد الذي تلاقيه هذه المعاهدة من طرف الدول والإجماع على أهميتها، إلا أنها من الناحية الواقعية تثير بعض الخلاف والجدل لدى بعض الدول، مما يستدعي البحث عن مدى سريان أحكام هذه المعاهدة.

أولا: الأحكام والقواعد الإجرائية التي تضمنتها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع

بالنسبة لأحكام التي تضمنتها المعاهدة والخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات، فيوجد هناك **أحكام ثابتة وإلزامية**[2] والخاصة بالطلب الدولي لحماية الإختراع والبحث الدولي للطلب ونشره، وهي تهدف إلى تسهيل الحصول على الحماية الدولية للإختراعات وتحسينها وجعلها أقل تكلفة إذا كانت الحماية المنشودة في عدّة بلدان.

فمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع أنشأت ما يسمى " بالطلب الدولي" والذي بمقتضاه يحرّر طلب واحد بلغة واحدة ويتم إيداعه في مكتب واحد يشير فيه إلى الدول التي

[1] – وهي نفس المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 06 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2] – وهي الأحكام التي تضمنتها المادة الأولى من الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

يرغب في حماية اختراعه لديها، ويكون لهذا الطلب نفس الآثار، كما لو جرى إيداع عدة طلبات منفصلة في كل دولة من هذه الدول المختارة، ويمنح هذا الطلب للمودع نفس الحقوق كما لو أنها أودعت في جميع الدول متزامنة معا. وهنا تبدأ الإجراءات الخاصة بمنح براءات الإختراع وحمايتها على مستوى إدارة البراءات في كل دولة من الدول، وذلك وفقا لقانونها الداخلي على اعتبار أن القرار النهائي في مدى صلاحية الإختراع لصدور براءة عنه من عدمه يكون من اختصاص الجهات الوطنية[1].

غير أن براءة الإختراع التي تصدر من التشريعات الوطنية استنادا إلى تقرير البحث الدولي تمتاز بقيمة فنية عالية، لأنها تكون صادرة بناء على بحث دولي قامت به جهة مختصة على درجة من الخبرة والكفاءة ووفقا للمعايير الدولية الحديثة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن أحكام الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع والتي اشتملت على أحكام الطلب الدولي والبحث الدولي كمرحلة إلزامية لكافة الدول المنضمة إليها لطلب حماية الإختراع على الصعيد الدولي.

إذا كانت أحكام الفصل الأول من المعادة الدولية بشأن براءات الإختراع المتضمنة مرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الإختراع أحكاما إلزامية تسري على كافة الدول المتعاقدة الأعضاء في الإتحاد الدولي، فإن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة المتضمنة مرحلة الفحص التمهيدي الدولي هي أحكم اختيارية التطبيق. بمعنى أن الفحص التمهيدي والمبدئي لطلب حماية الإختراع إنما يكون بناء على رغبة وإرادة مودع الطلب، كما يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعلن عدم قبولها تطبيق هذه الأحكام لديها[2]. كما أن نتيجة تقرير الفحص التمهيدي الدولي غير ملزمة للدول المطلوب حماية الإختراع لديها، بمعنى أن لكل دولة الفحص أو عدم قبولها عند تقرير حماية الإختراع لديها من عدمه، إلا النتيجة التي ينتهي

[1] – – وهي في الجزائر ممثلة كما تبيّن معنا في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
Institute National de la Propriété Industrielle (I.N.A.P).

[2] – المادة 64 الفقرة الأولى (أ– ب) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

إليها الفحص تعتبر في الواقع فيصلا في منح براءة الإختراع طبقا للقوانين الداخلية لدى الدول المختارة والمطلوب امتداد حماية الإختراع لديها[1].

ثانيا: مدى سريان أحكام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات بالنسبة للدول

فيما يتعلق بأحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة أحكام وإجراءات الطلب الدولي والبحث الدولي، فإنها تحظى بموافقة جميع الدول المنضمة إلى الإتحاد الدولي بشأن البراءات وذلك نظرا للمزايا العديدة من تبسيط وتسهيل الإجراءات للحصول على الحماية الدولية للإختراعات[2]. غير أن أحكام الفصل الثاني والمتضمنة الفحص التمهيدي الدولي، فإنها تثير الكثير من الجدل نتيجة للآثار التي يرتبها سريان سريان هذه الأحكام لديها.

إن قبول الدول والتزامها بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة له تأثير سلبي على أنظمتها القانونية لحماية الإختراعات، خاصة تلك التي يأخذ تشريعها الوطني بنظام الفحص السابق لطلبات الحماية الوطنية للإختراعات[3]. ذلك لكون الفحص التمهيدي الدولي تتولاه إدارة من الإدارات المختارة التي حددتها المعاهدة مما يؤثّر على كفاءة وقدرة أجهزتها القائمة في هذا المجال. بينما يرى البعض الآخر[4] أن أحكام المعاهدة الخاصة بإجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات تنطوي على مزايا متعدّدة خصوصا بالنسبة للدول النامية، سواء ما تعلق منها بالفصل الأول المتضمن الطلب الدولي والبحث الدولي، وذلك من خلال الإستعانة

[1] – جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 186.

[2] – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 228.

[3] – تختلف تشريعات حماية براءات الإختراع في النظم الإجرائية لإصدار براءات الإختراع، وتدور هذه التشريعات المقارنة حول ثلاث نظم رئيسية هي:

أ– نظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الإختراع.

ب– نظام الفحص المؤجل لموضوع الإختراع.

ج– نظام حرية منح البراءة أو التسليم التلقائي لبراءة الإختراع.

– سميحة القليوبي، النظام القانوني لبراءات الإختراع في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص 128.

[4] – محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 105.

بتقرير البحث الدولي الذي يتم إعداده من طرف إحدى الإدارات المختارة ذات مستوى عال من الخبرة والكفاءة، أو بالنسبة لأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والخاصة بالفحص التمهيدي، فإنه مع انعدام أجهزة الفحص الفني للإختراعات وضعفها لدى غالبية الدول النامية، واقتصار دور هذه المكاتب الوطنية في معظم الدول على تسجيل طلبات الحماية وتسليم براءات الإختراع عنها. فإن انضمام هذه الدول إلى أحكام الفصل الثاني واستعانتها بتقرير الفحص التمهيدي الدولي في إصدار براءة الإختراع وحمايتها لديها تعدّ الوسيلة الوحيدة لحماية اقتصادياتها الوطنية[1].

أما بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على هذه المعاهدة مع تحفّظها[2]على أحكام الفصل الثاني منها الخاصة بالفحص التمهيدي الدولي[3] وهذا طبقا للمادة 64 من المعاهدة التي تعطي الحق لكل دولة أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الفصل الثاني، وبالتالي لا تقيّدها الأحكام الواردة فيه، والنصوص المقابلة له في اللائحة التنفيذية الخاصة بالمعاهدة. وبالتالي، فإن الطلب الدولي لحماية الإختراع الذي يتم إيداعه في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المختصة فيما يتعلق بالملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص[4]، وبعد التحقق من توافر العناصر والبيانات التي تستوجبها المعاهدة، وجب تسجيل الطلب وإعطاؤه تاريخا الذي على أساسه يتم احتساب مدة الأولوية والأسبقية استنادا إلى المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

أما الفحص التمهيدي الدولي الذي يكون بناء على رغبة مودع الطلب الدولي، والذي يكون الهدف منه إعداد رأي مبدئي عما إذا كان الإختراع محل الطلب الدولي جديدا، ومتضمنا

[1] – مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص 230.

[2] – يقصد بالتحفظ على المعاهدة أو الإتفاقية، أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو أكثر من نصوصها، أو بأن تفسّر هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة.

[3] – المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19يونيو 1970 والمعدلة.ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

[4] – المادة الثانية الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003–07 المشار إليه آنفا.

نشاطا ابتكاريا، وقابلا للتطبيق الصناعي الذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة التي حدّدتها المعاهدة، فإن الجزائر غير ملزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة، وبالتالي يجب ألا تكون من الدول المختارة في طلب الحماية، بمعنى أنه لا يحق لمودع الطلب الدولي عند إختياره الفحص التمهيدي الدولي إدراج الجزائر في نطاق الحماية الدولية لاختراعه.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن وضع تنظيم شامل لحقوق الملكية الفكرية في وحدة متناسقة لم يتحقق إلا بد ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]، حيث كان لهذه الإتفاقية الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال بما أضفته من حماية متكاملة لهذه الحقوق، وذلك من القضاء على الإختلالات في أوضاع الحماية الدولية لهذه الحقوق. ولا شك أنه بموجب هذه الإتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ للإختراع أو بلد الإنتاج.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية

تعدّ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لفكرية (التربيس) إتفاقية رائدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ويعود ذلك إلى ما أوردته من مبادئ وما استحدثته من أحكام غيرّت كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام وفي مجال الملكية الفكرية والصناعية بوجه خاص. لقد أرست اتفاقية– التربيس– مبادئ

[1] – تم التوقيع على مجموعة من الإتفاقيات تستهدف تحرير التجارة في مدينة مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994، ومن أهم ما أسفر عنها التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التربيس TRIPS – بدأت الدول في مختلف أنحاء العالم بالإنضمام إليها دون تحفظ. وتمتاز هذه الإتفاقية عن كافة الإتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الصناعية من حيث استيعابها لأهم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الإتفاقيات الرئيسية المبرمة في مجال الملكية الصناعية.

أساسية تلزم الدول الأعضاء بالأخذ بها وتعديل تشريعاتها وأنظمتها الوطنية لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الإنضمام إلى هذه الإتفاقية. وقد وردت هذه المبادئ على النحو التالي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية[1]، وقد نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية – التريبس– حيث تمنح كل دولة عضو في الإتفاقية للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، سواء من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها. وينبغي على ذلك التزام كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تقرّر لكل المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية التريبس، حماية قانونية لا تق عن تلك التي توفرها للوطنيين.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تقضي المادة الرابعة من إتفاقية التريبس[2] أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أية دولة عضو في الإتفاقية فورا وبدون أي شرط مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها إلى أية دولة أخرى، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية والأجانب، بحيث تستطيع كل دولة بحسب علاقاتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية.

[1] – مرمون موسى، المرجع الآنف الذكر، ص 240.

[2] – المادة الرابعة الفقرة الأولى من إتفاقية– التريبس– تنص على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور دون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء".

ثالثا: الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية

من المسائل الأساسية التي نصت عليها اتفاقية التريبس أنها أوجبت على الدول الأعضاء احترام الإتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية. والجدير بالذكر أن التزام الدول الأعضاء في إتفاقية التريبس باحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق ما جاء فيها من أحكام، غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الإتفاقيات، أي أن اتفاقية التريبس لم تعلّق التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق ما جاء في هذه الإتفاقيات، فالدول الأعضاء في اتفاقية التريبس تلتزم بنصوص هذه الإتفاقيات استنادا إلى مجرد انضمامهم إلى إتفاقية التريبس التي تفرض عليهم هذا الأمر[1].

الفرع الثاني: توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع

لقد أجازت إتفاقية التريبس الحصول على براءات إختراع على كافة المنتجات والعمليات الصناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وبهذا توسعت إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على الإختراع[2]. وعليه فقد جاءت المادة 27 من اتفاقية التريبس التي أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات أو طرق صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا.

أولا: حماية براءات الإختراع في مجال الأدوية وفقا لإتفاقية التريبس

إن موضوع براءات الإختراع الدوائية يعدّ من أهم الحقوق التي فرضت نفسها على الساحة وأثارت عدة تساؤلات وإشكالات من قبل الباحثين والمختصين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. فالصناعة الدوائية باعتبارها من أهم الصناعات في العالم لأنها تتعلق

[1] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 34.

[2] – رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015/2014،ص 70.

بصحة الإنسان وترتكز أساسا على البحث والتطوير. ومن ثم تعتبر من الصناعات ذات القيمة المضافة العالية.

فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ورد فيها تحيد الإختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحيد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والتي نصت على أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها[1] بما يناسب مع التطور الصناعي في ذلك الوقت. ولم يكن مجال الصناعات الدوائية يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، وأهميته الإقتصادية المحدودة، وبالتالي لم تتعرّض له الإتفاقية بتنظيم دقيق وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية التنظيم وفقا لمصالح كل دولة ووفقا للنظام الإقتصادي والإجتماعي الذي تأخذ به.

غير أن الوضع تغيّر مع إبرام إتفاقية التريبس ونصها على حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج ذاته في شتى مجالات التكنولوجيا، مما أدى إلى وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية إذا توافرت فيها الشروط المفروضة قانونا. وعليه، فقد جاءت المادة 27 من هذه الإتفاقية لتعبّر عن هذا الوضع، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، غير أنها استثنت من ذلك الإختراعات التي يكون استغلالها مخلا بالنظام العام والأخلاق العامة، ويندرج تحت هذا الإستثناء كل ما يهدد الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو يلحق أضرار بالبيئة، وهو استثناء تقرّه معظم القوانين الداخلية[2]. كما ورد استثناء آخر يتعلق بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، ولعل السبب في استبعاد هذه الطائفة من الإختراعات من إمكانية الحصول عنها على براءة اختراع هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للإستغلال والتطبيق الصناعي كشرط من الشروط التي تتطلبها

[1] – المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] – المادة الثامنة الفقرة الثانية والثالثة من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

للحصول على البراءة، وهو استثناء تأخذ به العديد من القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري[1].

وهكذا يكون نطاق حقوق الإختراعات الممنوحة بموجب البراءات الدوائية قد شهد توسعا كبيرا خاصة أن هذه الإختراعات تتطلب إستثمارات وإمكانيات وتكاليف باهظة، مما يتطلب تشديد الحماية وتقويتها حتى يتمكن أصحابها من التمتع بعوائدها ودعما لمواصلة الإستثمار في هذا القطاع الحيوي.

ثانيا: توسيع مدة الحماية المقررة لبراءات الإختراع

قامت إتفاقية التريبس برسم الحد الأدنى لمدة حماية الإختراع لمدة عشرين عاما من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من تاريخ صدورها، ولم يصبح بإمكان الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على مدة حماية أدنى ولو كان ذلك في صالحها[2]. وعلى ضوء ذلك، فإن تفعيل هذا النص سوف يؤدي إلى التزام الدول الأعضاء في الإتفاقية، بأن تدرج في قوانينها الداخلية المنضمة لبراءات الإختراع نصا يوفر حماية لا تقل عن عشرين سنة لبراءات الإختراع الصادرة لديها، وعليه فإن إتفاقية التريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة[3]. وعليه، فإن المخترع الذي يحصل على براءة اختراع في دولة أجنبية يتمتع بمدة حماية قدرها عشرون سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها في تلك الدولة الأجنبية حتى بعد انقضاء البراءة الأصلية.

---

[1] – المادة 27 الفقرة الثالثة (أ) من إتفاقية التريبس، وبالنسبة للتشريع الجزائري، المادة 07 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 07-2003.

[2] – المادة 33 من إتفاقية التريبس تحت عنوان: مدة الحماية، تنص على ما يلي: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة" .

[3] – تباينت القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية المقررة للإختراع قبل اتفاقية التريبس، فمثلا في القانون الأمريكي كانت المدة سبعة عشر سنة من تاريخ صدور البراءة. وفي القانون المصري، كانت مدة الحماية خمسة عشر سنة من تاريخ تقديم المخترع بطلب البراءة. مرمون موسى، المرجع السابق، الهامش رقم 01، ص 255.

ثالثا: الحدّ من منح التراخيص الإجبارية

لقد لعبت إتفاقية التريبس دورا فعالا في الحدّ من التراخيص الإجبارية وذلك بفرض قواعد معينة وضوابط في مجال منحها، وقامت بتحديد الأسس التي تقوم عليها مراعاة لمصالح المجتمع والدولة، حيث لم تعد التراخيص الإجبارية كما في الإتفاقيات السابقة بالقدر المطلق الذي كانت عليه[1]. وقد ضيّقت هذه الإتفاقية من منح التراخيص الإجبارية إلى أبعد الحدود. فكما ذكرنا سابقا، فإن الترخيص الإجباري هو ترخيص باستغلال الإختراع تمنحه السلطة العامة في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا، أو أن استغلال الإختراع فيه نقص لا يكفي لسد حاجات السوق الوطنية، كما قد يمنح الترخيص الإجباري لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة غير التجارية، كاستخدام الإختراع للمحافظة على الأمن والدفاع الوطني أو لمقتضيات المحافظة على الصحة والبيئة[2].

[1] – رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 109.

[2] – المادة 38 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر

خاتمة

نجد أن حماية الحق في ملكية براءة الاختراع تُعد حجر الزاوية في النظام القانوني للملكية الفكرية، وهي أداة أساسية لتعزيز الابتكار والتقدم التكنولوجي. فبفضل هذه الحماية، يحصل المخترع على حق حصري في استغلال اختراعه لفترة محددة، ما يتيح له الاستفادة المادية من ثمرة جهده الفكري. في ذات الوقت، تُساهم هذه الحماية في تحفيز البحث والتطوير، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني والعالمي. يمكن القول إن حماية الحق في ملكية براءة الاختراع تمثل حجر الزاوية في النظام الإيكولوجي للابتكار والتقدم التكنولوجي. إنها ليست مجرد أداة قانونية تمنح المخترعين حقوقًا حصرية لاستغلال إبداعاتهم، بل هي محفز قوي يدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفيرها لحماية مؤقتة ضد المنافسة غير المشروعة، تشجع براءات الاختراع الأفراد والشركات على استثمار موارد كبيرة في البحث والتطوير، وتحويل الأفكار الخلاقة إلى منتجات وخدمات ملموسة تفيد المجتمع بأسره. كما أنها تسهل عملية نقل التكنولوجيا ونشر المعرفة، حيث يصبح الكشف عن تفاصيل الاختراع شرطًا للحصول على الحماية،ومع ذلك، فإن نظام حماية براءات الاختراع يواجه تحديات مستمرة. يجب أن يكون هناك توازن دقيق بين حماية حقوق المخترعين وتشجيع المنافسة وضمان وصول الجمهور إلى الابتكارات، خاصة في المجالات الحيوية مثل الصحة والبيئة. كما أن التطورات التكنولوجية السريعة وظهور مجالات جديدة للابتكار تتطلب مراجعة وتحديث مستمرين لقوانين براءات الاختراع لتظل فعالة وعادلة.

لقد عملت الدول على صياغة قوانين وتبني اتفاقيات دولية لضمان هذه الحماية، من أبرزها اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، وهو ما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق المخترعين من جهة، وضمان التوازن بين حق المخترع والمصلحة العامة من جهة أخرى.

ومع تطور التكنولوجيا وتزايد التحديات الاقتصادية، تظل ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بحماية براءات الاختراع أمرًا ملحًا لضمان قدرة هذه الحقوق على مواكبة التحولات في

العصر الرقمي، فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

بالنظر إلى أهمية حماية الحق في ملكية براءة الاختراع والدور الذي تلعبه في دعم الابتكار والنمو الاقتصادي، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج وتقديم بعض التوصيات لتعزيز هذا النظام:

أولًا: النتائج

– تُعد براءة الاختراع وسيلة قانونية فعّالة لحماية الابتكارات والأفكار الجديدة، وتمنح المخترع حقًا حصريًا في استغلال اختراعه.

– تلعب حماية براءات الاختراع دورًا مهمًا في تحفيز البحث العلمي وتعزيز التنمية الاقتصادية.

– ضعف الوعي القانوني لدى بعض المبتكرين قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم في تسجيل براءات الاختراع.

– هناك تفاوت في فعالية تطبيق قوانين حماية براءات الاختراع بين الدول، مما يؤثر على مستوى الابتكار والاستثمار.

– توفر براءات الاختراع حافزًا قويًا للمخترعين والشركات للاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي إلى ظهور اختراعات جديدة وتحسينات تكنولوجية.

– تساهم الاختراعات المحمية في خلق صناعات جديدة، وتوسيع الأسواق، وتوفير فرص العمل، وبالتالي دفع عجلة النمو الاقتصادي.

– تعتبر براءات الاختراع أصولًا قيمة تجذب المستثمرين والتمويل اللازم لتحويل الأفكار المبتكرة إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق.

– على الرغم من منحها حقوقًا حصرية، فإن عملية تسجيل براءة الاختراع تتطلب الكشف عن تفاصيل الاختراع، مما يساهم في نشر المعرفة التقنية وإلهام المزيد من الابتكارات.

– يواجه نظام حماية براءات الاختراع تحديات تتعلق بتكاليف الحصول على البراءة، وتعقيد الإجراءات، وصعوبة إنفاذ الحقوق، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة والعالمية.

– قد يواجه المخترعون الأفراد والشركات الصغيرة صعوبات في الوصول إلى نظام حماية براءات الاختراع واستخدامه بفعالية مقارنة بالشركات الكبيرة.

ثانيًا: التوصيات

– تعزيز الوعي القانوني لدى المبتكرين ورواد الأعمال بأهمية تسجيل براءات اختراعاتهم وحقوقهم القانونية.

– تحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية "تريبس" لضمان حماية فعالة ومتكاملة.

– العمل على تبسيط وتسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع لتقليل التكاليف والأعباء على المخترعين، خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

– تقديم برامج دعم مالي وفني واستشاري للمخترعين والشركات الصغيرة لمساعدتهم في الحصول على براءات الاختراع وإدارتها واستغلالها تجاريًا.

– تعزيز آليات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التعدي على براءات الاختراع لضمان حماية فعالة لحقوق المالكين.

– تحديث قوانين براءات الاختراع بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة وظهور مجالات جديدة للابتكار مثل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحيوية.

– دعم البحث والتطوير الذي يراعي الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والبيئية، وضمان أن نظام براءات الاختراع لا يعيق الابتكارات التي تخدم المصلحة العامة.

– تطوير آليات بديلة وفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع لتجنب اللجوء إلى المحاكم وتقليل التكاليف والوقت.

– تفعيل الرقابة القضائية والإدارية لمكافحة التعدي على حقوق براءات الاختراع وضمان تطبيق العقوبات الرادعة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

1 – الدستور

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

–الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

2 – الإتفاقيات

– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967، ولتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75–2 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 04 فبراير 1975، عدد 10

– إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، مرفقة باتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، 15 أبريل 1994، معدلة لاحقًا بموجب قرارات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، لا سيما التعديل بتاريخ 6 ديسمبر 2005 بشأن الصحة العامة، آخر تعديل رسمي على اتفاقية تريبس (TRIPS) تم بموجب بروتوكول 6 ديسمبر 2005، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 يناير 2017. أدخل هذا التعديل المادة 31 مكررًا، التي تُتيح للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية خاصة لإنتاج وتصدير الأدوية الجنيسة بأسعار معقولة إلى الدول النامية والأقل نموًا التي لا تستطيع إنتاجها محليًا.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات(PCT) ، المعتمدة في واشنطن في 19 يونيو 1970، المعدلة في 1979 و1984.

3 – القوانين

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر 26 يونيو 2005، عدد 44.

- القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر (ج)، في 2 يونيو 2002..

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2022.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

- القانون اللبناني الجديد رقم 240 لسنة2000 .

4 – الأوامر

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44.

-الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر 8 مارس 1966، عدد 19.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024)

- الأمر رقم 2003-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 مايو 1966، عدد 35، ص 406.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، ج.ر 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866.

- الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 03.

-الأمر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198.

- الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، ج.ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008، ج.ر العدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر العدد 46 لسنة 2010.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

5 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

ب - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

ج- المراسيم التشريعية

-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر عدد 81، 8 ديسمبر 1993.

ثانيا : المراجع

1 - المؤلفات

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

-رؤوف عبيد، مبادئ في التشريع العقابي المصري، القسم العام، الجزء الأول، مصر، 1985.

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

-رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 196.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، : حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1993.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
-سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الإختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
-نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
- أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1974.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر.
- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط.1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983.
- علي عبد الله ، الوجيز في الملكية الصناعية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- شفيق محمد ، "الحماية الدولية لبراءات الاختراع وفقًا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12، جامعة القاهرة، 2019.
- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج.1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
- خليل سامي، الملكية الصناعية والتجارية: الحماية الدولية والمحلية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- محمد حسنين حسنين عبد العال، القيمة القانونية للمستندات الإعلانية في القضاء الفرنسي، دار النهضة العربية، 2005.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

- مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.
- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب – رسائل ماجستير

- جداييني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءات الإختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2004.

- رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015/2014.

ج – المقالات

- بن عبو فوزية ، "الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وموقف اتفاقيتي باريس والتريبس." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2015.

- بوحنية قوي ، "المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري." مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة ورقلة، العدد 18، 2017.

ثالثا : المراجع باللغة العربية

- P.- Y. Gautier, L’indifférence de la foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propr. intell. Avril 2002, n° 3.

- Y. Marcellin, La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d’invention, RD propr. intell. 1996, n° 68.

- J.-C. Combaldieu, La préparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d’évaluation, J.C.P. éd. 1977.

- G. Courtieu, Droit a préparation, J.cl. Résp.civl, Concurrence déloyale, applications pratiques, 1997.

- T. com, Paris, 16 ème ch, 18 novembre 1996, Gaz. Pal n° 152 à 154.

- I.Serra, Le droir français et la concurrence, D, 1993.

- J. Azéma,Le droit français de la concurrence, puff,coll, 2 ème éd., Paris, 1989.

- F. Lyngholm, Publicité mensongère au Danemark, Gaz. Pal., 1999, n° 143.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الوطنية للإختراعات 5

المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع 9

المطلب الأول: صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع 10

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع محل البراءة 11

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة والتابعة بجريمة تقليد الإختراع 21

المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها 24

الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد 25

الفرع الثاني: آثار دعوى التقليد والعقوبات القانونية المقررة 30

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة 37

المطلب الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة 38

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني 38

الفرع الثاني: صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة 46

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة 52

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة ...53

الفرع الثاني: جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه 60

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحق ملكية براءة الإختراع 69

المبحث الأول: حماية ملكية براءة اختراع وفقا لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..73

المطلب الأول: أحكام إتفاقية باريس لحماية براءات الإختراع 74

الفرع الأول: أحكام الإحالة 75

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في إتفاقية إتحاد باريس 75

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية 81

الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس من حيث المكان 82

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية الإتحادية من حيث الأشخاص 83

المبحث الثاني: حماية ملكية براءة الإختراع وفقا للمعاهدات والإتفاقيات المكملة لإتفاقية باريس 84

المطلب الأول: حماية براءات الإختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع..... 85

الفرع الأول: أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الإختراع 86

الفرع الثاني: الأحكام والقواعد الإجرائية لمعاهدة التعاون ومدى سريانها لدى الدول 90

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 94

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية 94

الفرع الثاني: توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع 96

خاتمة.....100

قائمة المراجع 105

مـلخص مذكرة الماستر

تُعد براءة الاختراع من أبرز أدوات حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تمنح للمخترع حقًا حصريًا لاستغلال اختراعه لفترة زمنية محددة. تتناول هذه الدراسة آليات الحماية القانونية لبراءات الاختراع من منظور مقارن، مع التركيز على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. تُبرز الدراسة أهمية الحماية المدنية، مثل دعوى المنافسة غير المشروعة، والحماية الجزائية التي تجرّم تقليد الاختراعات. كما تستعرض تطور الحماية الدولية بدءًا من اتفاقية باريس لعام 1883، مرورًا باتفاقية التعاون بشأن البراءات، وصولًا إلى اتفاقية التريبس. تُظهر الدراسة التحديات التي تواجه الدول النامية في تكييف قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية، وتؤكد على ضرورة تعزيز الوعي بأهمية حماية براءات الاختراع لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

الكلمات المفتاحية:

1 – براءة الاختراع 2 – الملكية الفكرية 3 – التشريعات الوطنية 4– الاتفاقيات الدولية

5 – اتفاقية التريبس6 – اتفاقية باريس

Abstract of The master thesis

Patents are among the most significant tools for protecting intellectual property rights, granting inventors exclusive rights to exploit their inventions for a specified period. This comparative study examines the legal protection mechanisms for patents, focusing on national legislations and international agreements. It highlights the importance of civil protection, such as unfair competition lawsuits, and criminal protection that penalizes patent infringement. The study also traces the evolution of international protection from the Paris Convention of 1883, through the Patent Cooperation Treaty, to the TRIPS Agreement. It underscores the challenges faced by developing countries in aligning their national laws with international standards and emphasizes the need to raise awareness about the importance of patent protection for economic and technological development.

keywords:

1 - Patent**2** -Intellectual Property **3-** National Legislation**4-** International Agreements

5- TRIPS Agreement **6** - Paris Convention